

« ثُمَّ إِنَّ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتَلُوهُ »

كَلِمَةُ الْفِصْلِ
فِي
قَتْلِ مَدِينَةِ الْيَوْمِ
بِأَمْرِ

بِأَمْرِ
أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ

مَكْتَبَةُ ابْنِ حَبْرٍ - مَكَّةُ الْمَكْرَمَةُ

VI

« ثُمَّ إِنَّ شَرْبَ الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ »

كَلِمَةُ الْفِصْلِ

فِي

قَتْلِ مَدِينِي الْخَمْرِ

بِقَلَمِ الْعَلَامَةِ

أَحْمَدَ مُحَمَّدَ شَاكِرَ

الْقَاضِي الرَّعْمِي . دَعْوَى الْوَكَاةِ الرَّعْمِيَّةِ الْعَلِيَا . سَابِقًا .

١٣٧٧ - ١٣٠٩

مكتبة السنة

للنشر
مكتبة السنة
الطبعة الأولى

الطبعة الأولى - ١٣٧٠

الطبعة الثانية - ١٤٠٧

جميع الحقوق محفوظة للناشر

بالاتفاق مع ورثة المؤلف

مكتبة السنة

مؤسسة علمية لنشر وتوزيع الكتاب الاسلامى

لصاحبها ومديرتها : شرف حجازى

١٠ شارع الشيخ على الغاياتى - خلف مسرح الجمهورية

عابدين - القاهرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أحمد محمد شاكر

إمام المحدثين

عمود محمد شاكر

في الساعة السادسة بعد فجر يوم السبت ٢٦ من ذي القعدة سنة ١٣٧٣ = ١٤ من يونيو سنة ١٩٥٨ ، فقد العالم الإسلامي إماماً من أئمة علم الحديث في هذا القرن ، هو الأستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر ، المحدث المشهور ، وهو أحد الأفاضل القلائل الذين درّسوا الحديث النبوي في زماننا دراسة وافية ، قائمة على الأصول التي اشتهر بها أئمة هذا العلم في القرون الأولى . وكان له اجتهادٌ عُرف به في جرح الرجال وتعديلهم ، أفضى به إلى مخالفة القدماء والمحدثين ، ونصر رأيه بالأدلة البيّنة ، فصار له مذهب معروف بين المشتغلين بهذا العلم ، على قلتهم .

وقد تولى القضاء في مصر أكثر من ثلاثين سنة ، فكانت له أحكام مشهورة في القضاء الشرعي ، قضى فيها باجتهاده غير مقلد ولا متبع ، وكان اجتهاده في الأحكام مبنياً على سعة معرفته بالسنة النبوية ، التي اشغل بدراستها منذ نشأته إلى أن لقي ربه .

وهو أحمد بن محمد شاكر بن أحمد بن عبد القادر من آل أبي هلياء ، ينتهي نسبه إلى الحسين بن علي بن أبي طالب ، وأبوه الإمام

العلامة الشيخ محمد شاكر وكيل الأزهر سابقاً ، وجده لأُمّه هو العالم الجليل الشيخ هارون عبد الرازق ، وأبوه وأمه جميعاً من مديرية جرجا بصعيد مصر .

وَوُلِدَ الشيخ أحمد ، رحمه الله ، بعد فجر يوم الجمعة ٢٩ من جمادى الآخرة سنة ١٣٠٩ ، الموافق ٢٩ من يناير سنة ١٨٩٢ ، بمنزل والده بدرب الإنسية ، بقسم الدرب الأحمر ، بالقاهرة . وسماه أبوه : « أحمد شمس الأئمة ، أبو الأشبال » ، وكان أبوه يومئذ أميناً للفتوى مع أستاذه الشيخ العباسي المهدي ، مفتي الديار المصرية .

فلما صدر الأمر بإسناد منصب قاضي قضاة السودان ، إلى والده الشيخ محمد شاكر ، في ١٠ من ذى القعدة سنة ١٣١٧ = ١١ من مارس سنة ١٩٠٠ ، عقب خمود الثورة المهديّة ، رحل بولده إلى السودان ، فألحق ولده « أحمد » بكلية غوردون ، فبقي تلميذاً بها حتى عاد أبوه من السودان ، وتولى مشيخة علماء الإسكندرية في ٢٦ من أبريل سنة ١٩٠٤ ، فألحق ولده من يومئذ بمعهد الإسكندرية الذي يتولاه .

وكان السيد أحمد منذ عقل وطلب العلم ، محباً للأدب والشعر ، كدأب الشباب في صدر أيامه ، فاجتمع في الإسكندرية وأديب من أديب زمانه في هذا الثغر هو الشيخ عبد السلام الفقي ، من أسرة الفقي المشهورة بالمنوفية ، فحرضه على طلب الأدب ، وحرّض معه أخاه علياً ، وهو أصغر منه ، وصار يقرأ لهما أصول كتب الأدب في المنزل زمناً طويلاً . ثم أراد الشيخ عبد السلام أن يختير تلميذه ، فكلفهما إنشاء قصيدة من الشعر ، فعمل عليٌّ أطال الله بقاءه ، أبياتاً ، أما أحمد فلم

يستطع أن يصنع غير شطر واحد ثم عجز ، فمن يومئذ انصرف أخوه علي إلى الأدب ، وانصرف هو إلى دراسة علم الحديث بهمة لا تعرف الكلال منذ سنة ١٩٠٩ إلى يوم وفاته . ولكنه لم ينقطع قط عن قراءة الآداب : حديثها وقديمها ، مؤلفها ومترجمها ، كما سيظهر بعد من الكتب التي تولى نشرها في حياته رحمه الله .

وكان أول شيوخه في معهد الإسكندرية الشيخ «محمود أبو دقيقة» ، وهو أحد العلماء الذين تركوا في حياة الفقيد أثراً لا يُمحي ، فهو الذي حُبب إليه الفقه وأصوله ، ودرّبه وخرّجه في الفقه حتى تمكن منه . ولم يقتصر فضل هذا الشيخ على تعليمه الفقه ، بل علّمه أيضاً الفروسية وركوب الخيل ، والرماية والسباحة ، فتعلق السيد أحمد بركوب الخيل والرماية ، ولم يتعلق بالسباحة تعلقاً يذكر .

أما أعظم شيوخه أثراً في حياته ، فهو والده الشيخ «محمد شاكر» ، فقد قرأ له وإخوانه التفسير مرتين ، مرة في تفسير البغوي ، وأخرى في تفسير النسفي ، وقرأ لهم صحيح مسلم ، وسنن الترمذي والشاملي ، وبعض صحيح البخاري . وقرأ لهم في الأصول : جمع الجوامع ، وشرح الأسنوي على المنتهاج ، وقرأ لهم في المنطق : شرح الخبيصي ، وشرح القطب على الشمسية ، وقرأ لهم في البيان : الرسالة البيانية ، وقرأ لهم في فقه الحنفية كتاب الهداية على طريقة السلف في استقلال الرأي وحرية الفكر ، ونبد العصبية لمذهب معين . وكثيراً ما خالف والده في هذه الدروس مذهب الحنفية عند استعراض الآراء وتحكيم الحجة والبرهان ، ورجح ما نصره الدليل الصحيح . هكذا قال السيد أحمد في

ترجمة والده . وقد ظهر أثر والده هذا ظهوراً بيناً في دراسة الشيخ أحمد للحديث ، وفي أحكامه التي قضى بها في مدة توليه القضاء بمصر . وكان لوالده أعظم الأثر في توجيهه إلى دراسة علم الحديث منذ سنة ١٩٠٩ ، فلما كانت سنة ١٩١١ اهتم ، السيد أحمد ، بقراءة مسند أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله ، وظل منذ ذلك اليوم مشغولاً بدراسته حتى ابتداءً في طبع شرحه على المسند سنة ١٣٦٥ من الهجرة = سنة ١٩٤٦ من الميلاد ، كما بين ذلك مختصراً في مقدمة المسند .

ولما انتقل والده من الإسكندرية إلى القاهرة وكيلاً لمشيخة الجامع الأزهر في ربيع الآخر سنة ١٣٢٧ = ٢٩ من أبريل سنة ١٩٠٩ ، التحق السيد أحمد ، هو وأخوه السيد علي بالأزهر ، فكانت إقامته في القاهرة بدء عهد جديد في حياته ، فاتصل بعلمائها ورجالها ، وعرف الطريق إلى دور كتبها في مساجدها وغير مساجدها . وتنقل بين دكاكين المكتبية . وكانت القاهرة يومئذ مستراداً لعلماء البلاد الإسلامية ، وكان من التوفيق أن حضر إلى القاهرة من المغرب الأقصى السيد عبد الله بن إدريس السنوسي عالم المغرب ومحدثها ، فتلقى عنه طائفة كبيرة من صحيح البخاري ، فأجازه هو وأخاه برواية البخاري . ورواية باقي الكتب الستة . ولقي بها أيضاً الشيخ محمد بن الأمين الشنقيطي ، فأخذ عنه كتاب بلوغ المرام ، وأجازه به وبالكتب الستة ، ولقي أيضاً الشيخ أحمد بن الشمس الشنقيطي ، عالم القبائل المثلثة ، فأجازه هو وأخاه بجميع علمه . وتلقى أيضاً عن الشيخ شاکر العراقي . وكان أسلوبه في التحديث أن يسأله أحد طلابه عن مسألة ، فيروي عنده كل ما ورد فيها من الأحاديث في جميع كتب

السنة بإسنادها ، مع بيان اختلاف روايتها . فأجازه وأجاز أخاه علياً بجميع كتب السنة . ولقي أيضاً في القاهرة من علماء السنة الشيخ « طاهر الجزائري » عالم سورية المتنقل ، والسيد « محمد رشيد رضا » . صاحب المنار ، ولقي كثيراً غير هؤلاء من علماء السنة . يطول ذكرهم بالتفصيل . وهذا اللقاء المتتابع للعلماء ، هو الذي مهد لهذا العالم أن يستقل بمذهب في علم الحديث ، حتى استطاع أخيراً أن يقف في منتصف هذا القرن علماً مشهوراً لا ينازعه في إمامة التحديث إلا قليلاً .

* * *

ولما حاز شهادة العالمية من الأزهر في سنة ١٩١٧ ، عُين مدرساً بمدرسة ماهر ، ولكن لم يبق بها غير أربعة أشهر ، ثم عين موظفاً قضائياً ثم قاضياً ، وظل في القضاء حتى أُحيل إلى المعاش في سنة ١٩٥١ عضواً بالمحكمة العليا ، ولكنه لم ينقطع في خلال ذلك عن دراساته ، وعن المشاركة في نشر التراث الإسلامي ، في الحديث والفقه والأدب .

وأول كتاب عُرف به الشيخ « أحمد محمد شاكر » ، وعُرف به إتقانه وتفوقه ، هو نشره رسالة الإمام الشافعي ، عن أصل تلميذه الربيع بن سليمان ، الذي كتبه بخطه في حياة الشافعي من إملائه . ونشره رسالة الشافعي يُعدُّ من أعظم الآثار التي تولَّى العلماء نشرها في هذا العصر .

ثم شرح سنن الترمذي شرحاً دقيقاً ، ولكنه لم يتمه ، وشارك في نشر شرح « سنن أبي داود » ، ونشر كتاب جماع العلم للشافعي ، وشارك

أيضاً في نشر المحلى لابن حزم ، وشرح صحيح ابن حبان ، ولم ينشر منه غير الجزء الأول .

* * *

أما عمله الذي استولى به على الغايات فهو شرحه على مسند أحمد ابن حنبل ، أصدر منه خمسة عشر جزءاً فيها من البحث والفقہ والمعرفة ما لم يلحقه فيه أحد في زمانه هذا .

ونشر من كتب الأدب والشعر ، كتاب «لُباب الآداب» لأسامة ابن منقذ ، والشعر والشعراء لابن قتيبة ، والمفضليات للمفضل الضبي ، والأصمعيات للأصمعي ، وشاركه في نشرهما ابن خاله الأستاذ «عبد السلام محمد هارون» ، ونشر كتاب المعرب للجواليقي نشرأ علمياً دقيقاً . وشارك أخاه الأستاذ «محمود محمد شاكر» في نشر تفسير الطبري ، فتولى جزءاً من تخريج أحاديثه إلى الجزء التاسع ، وعلق على بعضها إلى الجزء الثالث عشر ، ثم وافته منيته ، ولم ينظر بعد في أحاديث الجزء الرابع عشر .

* * *

وكان قبل وفاته ، رحمه الله ، قد شرع في اختصار تفسير القرآن لابن كثير ، وسماه «عمدة التفسير» ، وصل فيه إلى الجزء الخامس من عشرة أجزاء . وقد قصد فيه الإبانة عن معاني القرآن ، بما يوافق حاجة المتوسطين من المثقفين ، مع المحافظة على ألفاظ المؤلف ما استطاع . أما سائر الكتب التي تولى نشرها فهي كثيرة يطول ذكرها . وله في

جميع ما نشره وألفه تعليقات دافع فيها عن أحكام الإسلام وآدابه دفاعاً تفرّداً به ، ونطق فيه بالحق الذي يراه ، غير متهيب ولا متلجلج .

وأما أهم ما ألفه فهو كتاب نظام الطلاق في الإسلام دلّ فيه على اجتهاده وعدم تعصبه لمذهب من المذاهب ، واستخرج فيه نظام الطلاق من نصّ القرآن ، ومن بيان السنّة في الطلاق ، وكان لظهور هذا الكتاب ضجة عظيمة بين العلماء ، ولكنه دافع فيها عن اجتهاده دفاعاً مؤيداً بالحجة والبرهان ، ومن قرأ الكتاب عرف كيف يكون الاحتجاج في الشريعة ، وظهر له فضل هذا الرجل وقدرته على ضبط الأصول الصحيحة وضبط الاستنباط فيها ضبطاً لا يختل .

فرحم الله فقيدنا ، وبعث في هذه الأمة من يخلفه للنهوض بما ابتدأه .

محمود محمد شاكر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين .

وصلى الله على سيدنا محمد سيد المرسلين ، وإمام المتقين ، وعلى آله ،
وصحبه أجمعين .

هذا تحقيق واف - فيما أرى - لحديث الأمر بقتل شارب الخمر في
الرابعة . يتبين منه للقارئ أن هذا الأمر محكم ثابت لم ينسخ ، وأنه هو العلاج
الصحيح . للإدمان الذي يكاد يقضي على الأمم الإسلامية ، ويكاد يذهب
بتشريعاتهم السامي وآداب الإسلام العالية النقية .

ولقد جاء هذا الحديث أثناء المجلد (التاسع) من (المسند) للإمام
أحمد بن حنبل ، الذي أقوم بتحقيقه وشرحه وإخراجه ، بعون الله وتوفيقه ،
جاء برقم ٦١٩٧ ، بإسناد ضعيف من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب .
وقد رأيت أنه سيأتي معناه في (المسند) من أحاديث صحابة آخرين ، بأسانيد
صحاح ثابتة .

فترددت بين أن أقتصر في شرحه على تخريجه من حديث ابن عمر فقط ،
وهو ثابت عنه من وجه آخر صحيح على شرط الشيخين ، وبين أن أجمع كل
ما ورد في هذا الباب مرة واحدة ، وأحقق صحة المعنى وثبوته ثبوتاً لا شك فيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم . فاخترت الرأي الثاني ، حتى أستطيع أن أوفى
البحث فيما ادعاه بعض العلماء من أن هذا الحكم منسوخ . فما كنت لأستطيع
ذلك لو فرقت البحث في كل حديث وكل إسناد في موضعه من (المسند) .

إذ لابد لتحقيق هذا المقصد ، من أن يرى القارىء كل الروايات التي فيها هذا المعنى ، الأمر بقتل الشارب في الرابعة ، وكل الروايات التي استدلت بها من ادعى نسخه ، ووجه ما ذهبوا إليه من النسخ - : في موضع واحد ، حتى يكون من أمره على بصيرة وهدى .

فكان البحث - كما ترى - بحثاً واسعاً ، مستوعباً على ما في الاستطاعة والوسع . لم آل جهداً في التتبع والتنقيب ، ولم أكنم شيئاً مما وجدت مما يدل لهذا الوجه أو ذاك ، أداء لأمانة العلم ، واحتياطاً لديني ، وتحريماً للصدق والتوثق ما استطعت ، إن شاء الله .

ثم بدا لي أن أخرج هذا البحث في جزء مستقل ، بعد طبعه في موضعه من (المسند) ، إذاعة للفائدة في أكثر عدد ممكن من الناس .

وما زدت فيه إلا هذه المقدمة ، وأثراً وجدته عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، بعد طبعه في (المسند) وأثناء هذه الطبعة المستقلة ، وتجده هنا في (ص ٧٢ - ٧٣) .

وإن هذا البلاء الذي صب على المسلمين ، بلاء فشو الخمر والإدمان عليها ، في كل طبقات الناس وأسنانهم ، والاستهتار فيها ، ليخشى أن يدمر الرجال والنساء والأطفال ، وأن ينهار بهم إلى أدنى دركات الانحلال ، ثم مصيرهم بعد ذلك إلى النار ، إلا من عصم الله وهدى ، ومن تاب واهتدى ونعوذ بالله من سوء المصير .

وإن تعجب فعجب أن ترى الدولة المصرية - مثلاً - تجند قواها كلها ، وتنفق الملايين من الأموال ، في حرب شعواء على المخدرات ، وما هي بأقل نكراً ، ولا بأسوأ أثراً ، من الخمر . وكلاهما : المخدر والخمر ، منكر وشره

وما ذلك عندنا إلا أثر من آثار الاستعمار والاستعباد ، اللذين ضربا على المسلمين وعلى بلاد الإسلام ، حرباً صليبية سافرة ، منذ قرون طوال .

يريد أولئك المستعمرون الملحدون المتعصبون ، أن تروج تجارتهم ومنتكراتهم في المسلمين ، ليستغلوهم أسوأ استغلال ، ويستعبدوهم بأقسى أنواع الاستعباد ، فيمسكون بهم من شهواتهم الدنيئة ، التي تذيعها الخمر وتمكن لها في النفوس ، وتستهوئ بها القلوب ، حتى يسلم المسلمون إليهم مقادهم ، كما نرى ونلمس . ولا ينكر ذلك أو يشكك فيه إلا من لا يرى .

وهذا الحكم الذي نقرر في هذه الرسالة ، قتل مدمني الخمر ، حكم ثابت محكم ، وهو العلاج الصحيح لهذا الداء الدوي ، لن يفلح المسلمون إلا إن أقاموه وأقاموا حدود الله .

نعم ، إن أكثر الفقهاء المتقدمين والمتأخرين ذهبوا إلى نسخه ، وقد حققنا أنه غير منسوخ . ولكن لم يكن لترك الأخذ به من الأثر ما نرى في زماننا هذا ، لأن الناس كانوا يستحيون ، وكانت الشريعة فيهم مقامة ، وكانت لها الكلمة العليا . فكان المنكر — من خمر وغيره — قليلاً مستوراً ، لم يكن في العلن وعلى رؤوس الأشهاد كما نرى الآن . وما خلا عصر ، وما خلت أمة ، من المعاصي ، بضعف الإنسان وغلبة الشيطان ، ولكن السوء كل السوء في الإذاعة والإعلان .

وسترى في أواخر هذا البحث (ص ٧٥) أن ابن القيم يذهب في هذا الحكم مذهباً وسطاً بين القولين : « أن الأمر بقتله ليس حتماً ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة . فإذا أكثر الناس من الخمر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه — قتل » .

وما علمت عصراً من عصور المسلمين أحق بأن يؤخذ فيه بهذا القول

من عصرنا ، حتى لو تساهلنا وأخذنا برأي ابن القيم فقط ، وإن كنا نخالفه ونرى الأمر بقتل المدمن أمراً محكماً ، حتماً في كل زمان وفي كل بلد إسلامي .

فإلى ملوك المسلمين وزعمائهم ، وأئمتهم وعلمائهم ، أسوق القول ، وأدعوهم أن يحفظوا على المسلمين ما بقي لهم من دين وخلق ، فيثيروها حرباً شعواء على الخمر ومدمني الخمر وتجار الخمر وعبيد الخمر ، وأن يطيعوا قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

« مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ » .

* * *

بقيت كلمة لا بد منها ، في هذه النظرية المذكورة ، نظرية عبيد أوربية ، الذين يسمون أنفسهم متمدينين ! وهي استنكار العقوبات البدنية التي أمر الله بها في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وهي الحدود الشرعية التي من أنكرها خرج من الإسلام بداهة ! ولكنهم لا يستحيون ، فيرونها امتهاً لكرامة الإنسانية ، وفضاعة من فضاعات القرون الوسطى ! كما يزعمون . بل يجترئ كثير منهم على الله فيتندر بها في كتاباته ، ويسميها تقليداً لساداته « شريعة الغاب » ! ذلك أنهم فسقوا عن أمر ربهم ، وذلك أنهم لا يؤمنون ، والمسلمون لاهون ، وعن أمثال هذه المفتريات وعن قائلها ساكتون !

وهؤلاء المشفقون على الإنسانية ، وعلى كرامة بني آدم فيما يزعمون ، ينزلون بالضعفاء من ألوان القسوة والفظائع ، والاستغلال والاستعباد ، ما تقشعر منه الأبدان ، ويرفضه كل إنسان دخلت قلبه الرحمة .

ويكفي من مثل ذلك النوع الرسمي الذي يفعله رجال الدولة . فإنهم

يأخذون المجرم أو المتهم بجرم ، حتى يجتاز مراحل التحقيق ، فإما إلى براءة وإما إلى ترجيح الاتهام . ثم يوضع المتهم بين يدي القضاء ، فإما برأه بعد ذلك ، وإما قضى عليه بالعقوبة . وهو أثناء ذلك كله يرى ألوان العنف والجبروت ، ويسام سوء العذاب ، إلا أن يكون متصلا بذني سلطان ، أو يكون له من شخصه ومن ماله ما يقيه مما يلاقى الضعفاء والمساكين . ثم حدث بعد ذلك عما يرتكب في السجون من جرائم ، وما يمتن من كرامات . وما تقرره نظم السجون من جلد وعقوبات قاسية مفضعة . ودون هذا كله ما شرعه الله من حدود ، ظاهرها الشدة ، وحقيقتها الرحمة بالجاني وبالجميع . وكل هؤلاء يعلمون هذا ، ولكنهم ينكرون شريعتهم الإسلامية ، ويسمون الحدود والقصاص « شريعة الغاب » ! ثم قل أنت فيهم بعد ذلك ما شئت .

والله يتولى هدايتنا وإياك

الحمد لله رب العالمين

عفا الله عنه بمنه

القاهرة يوم الاثنين غرة شعبان سنة ١٣٧٠

سنة ١٩٥١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٦١٩٧ - حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن حميد بن يزيد أبي الخطاب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ، صلى الله عليه وسلم ، أنه قال :

مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنْ شَرِبَهَا فَأَجْلِدُوهُ ،
فَإِنْ شَرِبَهَا فَأَجْلِدُوهُ ، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ - أَوْ الْخَامِسَةِ :
فَأَقْتُلُوهُ .

* * *

إسناده ضعيف .

عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي : سبق توثيقه ٤٦٠

حميد بن يزيد أبو الخطاب البصرى : مجهول ، والظاهر أنه ليس له إلا هذا الحديث ، وفي التهذيب : « ذكره ابن المدينى فى الطبقة التاسعة من أصحاب نافع . أخرج له أبو داود هذا الحديث الواحد . قلت [القائل ابن حجر] : قرأت بخط الذهبي : لا يدري من هو ، وقال ابن القطان : مجهول الحال . »

والحديث رواه أبو داود ٤ : ٢٨١ عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، ولم يذكر لفظه ، بل رواه عقب حديث معاوية ، وقال : « بهذا المعنى ، قال وأحسبه قال فى الخامسة :

« إِنْ شَرِبَهَا فَأَقْتُلُوهُ . »

ورواه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣١٣ من طريق أبي داود كروايته ،
ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق الحجاج بن المنهال عن
حماد بن سلمة ، بهذا الإسناد ، وذكر لفظه ، ولم يذكر الشك في الرابعة ،
بل قال :

« فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ » .

ووقع في المحلى خطأ في اسم « حميد بن يزيد » ، ذكر باسم « جميل بن
زياد » ! وهو خطأ مطبعي لا شك فيه ، فيستفاد تصحيحه من هذا الموضع .

* * *

وليس هذا الإسناد الضعيف هو الإسناد الوحيد لهذا الحديث .

بل ثبت بإسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث عبد الله بن عمر :

فرواه النسائي ٢ : ٣٣٠ عن إسحاق بن إبراهيم ، هو ابن راهويه ، عن
جرير ، هو ابن عبد الحميد الضبي ، عن مغيرة ، هو ابن مقسم الضبي ،
عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من أصحاب محمد ﷺ قالوا :
قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ ،
ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَأَقْتُلُوهُ » .

وهذا نص صريح صحيح في الرابعة ، ولم يذكر فيه أحد رواته شكاً .

ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق النسائي ، بهذا الإسناد
واللفظ . ولكن وقع في إسناده « عبد الرحيم بن إبراهيم » بدل « عبد الرحمن
ابن أبي نعم » ! وهو خطأ مطبعي عجيب !

ورواه الحاكم في المستدرک ٤ : ٣٧١ بنحوه ، من طريق يحيى بن يحيى عن جرير عن مغيرة ، بهذا الإسناد . وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي ، ولكن ليس في المستدرک « ونفر من أصحاب محمد ﷺ ، بل ذكره من حديث ابن عمر فقط .

وأشار إليه البيهقي ٨ : ٣١٣ تعليقا ، قال : « وكذا حديث ابن أبي نعم عن ابن عمر عن النبي ﷺ » . يريد بقوله « وكذا » الجزم بأن القتل في الرابعة .

ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٧ من رواية النسائي ، وأشار إلى رواية الحاكم ، ثم قال : « قال ابن القطان في كتابه : قال ابن معين : عبد الرحمن هذا ضعيف » ! يريد « عبد الرحمن بن أبي نعم » ، وهذا تعليل غير سديد ، فأكثر الرواة الثقات الذين تكلم فيهم العلماء الأئمة ، ولكن ما كل كلام بقادح ، وما كل قدح بثابت ، وابن أبي نعم : قد ذكرنا توثيقه ٤٨١٣ ، ونزيد هنا أن الشيخين اعتمدها وأخرجا له مراراً ، وهو تابعي معروف ثقة ، لم يذكر فيه أحد جرحاً إلا كلمة ابن القطان . ولذلك قال الذهبي في الميزان ٢ : ١٢٠ « كذا نقل ابن القطان ، وهذا لم يتابعه عليه أحد » . وعندني أنه كان يجدر بالحافظ الزيلعي أن لا يطلق هذا التضعيف دون أن يعقب عليه ، أداء لأمانة العلم .

وأشار إليه الحافظ في الفتح مرتين ١٢ : ٦٩ ، ٧٠ ، قال : « وكذا في رواية ابن أبي نعم عن ابن عمر » ، وقال أيضاً : « وأخرجه النسائي والحاكم من رواية عبد الرحمن بن أبي نعم عن ابن عمر ونفر من الصحابة ، بنحوه » ، وأظن أن الحافظ سها حين نسب رواية « نفر من الصحابة » في هذا الحديث للحاكم . ووقع في الفتح في الموضوعين « نعم » بالتصغير ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « نعم » يضم النون وسكون العين المهملة .

ثم إن ابن عمر لم ينفرد بروايته ، بل ثبت معناه من أحاديث صحابة آخرين في المسند وغيره ، أكثرها صحيح الإسناد ، وفي بعضها ضعف محتمل ، مما لا يدع شكاً عند أهل العلم بالحديث في صحة هذا المعنى وثبوته عن النبي

ﷺ

فن عجب بعد هذا أن يأتي عالم كبير ، كالقاضي أبي بكر بن العربي ، فيندفع غير متثبت ، فيقول في شرح الترمذي ٦ : ٢٢٤ عند رواية الترمذي إياه من حديث معاوية وأبي هريرة : « ولم يصح سنداً ، ولا ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم قتله ، ولم نعلم أحداً قاله ، فسقط لفظه ، ولم ينبغ أن يشتغل بتأويله » !! وما ينبغي لأهل العلم أن يكون هذا طريق بحمهم وتحقيقهم ، و

* ما هكذا تُوردُ يا سعدُ الإبل *

وسنشير هنا إلى ما وجدناه من رواياته في المسند ، ونذكر ما وجدناه في غير المسند ولم نجده فيه . ثم نذكر القول الفصل في هذا الحكم ، ودعوى نسخه ، إن شاء الله .

* * *

فرواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص :

فرواه من طريق همام وهشام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ، وَمَنْ شَرِبَ الثَّانِيَةَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الثَّلَاثَةَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » .

٦٥٥٣ ، ٧٠٠٣ ، وهذا لفظ ٧٠٠٣ ، ورواه الحاكم في المستدرک
 ٤ : ٣٧٢ من رواية هشام عن قتادة ، بهذا الإسناد ، بنحوه ، وكذلك
 رواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩١ من طريق همام عن قتادة ،

وهو إسناد صحيح ، وشهر بن حوشب : سبق توثيقه وأن فيه كلاماً
 لا يضر ، في ٢١٧٤ .

ورواه أيضاً ٦٧٩١ من طريق أشعث بن عبد الملك وقرّة بن خالد عن
 الحسن البصري عن عبد الله بن عمرو ، بنحوه ، وفي آخره :

« قال عبد الله : أئتوني برجلٍ قد شرب الخمرَ في
 الرابعة ، فلکم عليّ أن أقتله » .

ورواه أيضاً ٦٩٧٤ من طريق قرّة عن الحسن ، ولكن فيه أن الحسن
 قال : « والله لقد زعموا أن عبد الله بن عمرو شهد بها على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أنه قال « الخ ، بنحو معناه .

وهذا الإسناد الثاني يدل صراحة على أن الحسن لم يسمعه من عبد الله بن
 عمرو فيكون ضعيفاً لانقطاعه .

ورواه الطحاوي ٢ : ٩١ من طريق قرّة عن الحسن عن ابن عمرو ،
 وفي آخره : « فقال عبد الله بن عمرو :

إيتوني برجلٍ أقيمُ عليه الحدُّ ثلاثَ مرّاتٍ ، فإن
 لم أقتله فانا كذابٌ » .

وكذلك رواه ابن خزم في المحلى ١١ : ٣٦٦ من طريق قرّة ، ولكن فيه

« عن الحسن بن عبدالله النصرى » ! وهو خطأ صرف ، صوابه « الحسن بن أبي الحسن البصري » .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٨ بنحو رواية أحمد ٦٧٩١ ، وقال : « رواه الطبراني من طرق ، ورجال هذه الطريق رجال الصحيح » . فلا أدري أخفى عليه انقطاعه بين الحسن وابن عمرو ، كما خفى عليه وجوده في المسند ، أم رواه الطبراني من الطريق التي صححها الهيثمي من رواية قتادة عن شهر بن حوشب ؟ وأيا ما كان فانقطاع رواية الحسن البصري لا يضعف هذه الطريق بمرّة ، لأنه ورد من طريق صحيح ، هو طريق شهر بن حوشب ، فاعتضد هذا المنقطع بذلك الموصول .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٢٤٨ ، فأشار إلى أنه رواه عبد الرزاق في مصنفه عن وكيع عن قرّة ، وإلى أنه رواه أيضاً إسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر بن شميل عن قرّة ، ثم قال : « ومن طريق ابن راهويه رواه الطبراني في معجمه » ، فمن المحتمل أن يكون الهيثمي يشير إلى هذه الطريق أو إلى تلك ، أو إليها كلياً ، لقوله « رواه الطبراني من طرق » .

وحديث ابن عمرو هذا أشار إليه أبو داود ٤ : ٢٨١ ، ٢٨٣ ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ . وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ فقال : « أخرجه أحمد والحاكم من وجهين عنه ، وفي كل منهما مقال » ، وذكر أيضاً ١٢ : ٧١ أنه أخرجه الحارث بن أبي أسامة والإمام أحمد من طريق الحسن البصري عن عبدالله بن عمرو ، ثم قال : « وهذا منقطع ، لأن الحسن لم يسمع من عبدالله بن عمرو ، كما جزم به ابن المديني وغيره » .

ورواه أحمد أيضاً من حديث أبي هريره :

فرواه ٧٨٩٨ ، ١٠٥٥٤ عن يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً :

« إِذَا سَكَرَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنَّ سَكَرَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنَّ سَكَرَ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ »

وهذا إسناد صحيح . وزاد في الرواية الأولى : « قال الزهري :

فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ سَكَرَانَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَخَلَّى سَبِيلَهُ » .

والذي يقول « قال الزهري » هو ابن أبي ذئب . وقول الزهري هذا مرسل ، فهو ضعيف لا تقوم به حجة .

ورواه أبو داود ٤ : ٢٨١ من طريق يزيد بن هارون ، والنسائي ٢ : ٣٣١ ، وابن ماجه ٢ : ٦٣ ، كلاهما من طريق شبابة بن سوار ، وابن الجارود في المنتقى ٣٨٢ من طريق أسد بن موسى ، والحاكم في المستدرک ٤ : ٣٧١ من طريق القعني ، والطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩١ من طريق بشر بن عمر الزهراني وخالد بن عبد الرحمن ، وابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن شبابه بن سوار ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٣١٣ من طريق أبي داود الطيالسي ويزيد بن هارون ، كلهم عن ابن أبي ذئب ، بهذا الإسناد نحوه . ورواية الطيالسي ثابتة في مسنده ٢٣٣٧ . ولم يذكر واحد منهم كلمة الزهري المرسلة . وقال الحاكم : « حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه » ، ورمز له الذهبي بأنه على شرط الشيخين .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٦ ، وقال : « ورواه ابن حبان في صحيحه ، في النوع الرابع والخمسين من القسم الثاني » . وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ ونسبه أيضاً للشافعي في رواية جرملة ولابن المنذر .
ورواه أحمد أيضاً ١٠٧٤٠ عن الطيالسي عن أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً :

« . . . فقال في الرابعة : فَأَقْتُلُوهُ » .
وهذا إسناد صحيح .

وقد أشار إليه أبو داود في السنن ٤ : ٢٨١ بعد الحديث السابق ، حديث ابن أبي ذئب ، قال : « وكذا حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

« إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُ » .

ورواه أحمد أيضاً ٧٧٤٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً :

« . . . ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ » .

وهو في مصنف عبد الرزاق بهذا الإسناد ، كما ذكر ذلك الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٦ .

ورواه الحاكم في المستدرک ٤ : ٣٧١ - ٣٧٢ من طريق الإمام أحمد ، بهذا الإسناد . ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٦ بإسنادين عن عبد الرزاق ،

ورواه الحاكم أيضاً ٤ : ٣٧١ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة ، نحوه مرفوعاً ، قال الحاكم : « وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي . وأقول : بل هو صحيح على شرط الشيخين .

وأشار إليه أبو داود ٤ : ٢٨١ عقب إشارته إلى رواية عمر بن أبي سلمة ، قال : « وكذا حديث سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ :

إِنْ شَرِبُوا فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُمْ » .

وكذلك أشار إليه الترمذى ٢ : ٣٣٠ قال : « وروى ابن جريج ومعمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ » . وأشار إليه البيهقي ٨ : ٣١٣ نقلاً لكلام أبي داود .

* * *

ورواه أحمد أيضاً من حديث معاوية بن أبي سفيان :

فرواه ١٦٩١٨ عن عارم ، وهو محمد بن الفضل ، عن أبي عوانة ، وهو الوضاح الشكري ، عن المغيرة ، وهو ابن مقسم ، عن معبد القاص ، وهو معبد بن خالد الجدلي ، عن عبد الرحمن بن عبد ، وهو أبو عبد الله الجدلي ، عن معاوية مرفوعاً :

« . . . فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُ » .

وهذا إسناد صحيح .

ورواه أيضاً ١٦٩٥٩ عن هاشم عن مغيرة ، بهذا الإسناد .

ورواه الطحاوي ٢ : ٩١ من طريق سهل بن بكار عن أبي عوانة ، بهذا الإسناد ، وقال فيه : « عن عبد الرحمن بن عبد الله الجديلي » .

ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق هشام عن مغيرة ، بهذا الإسناد ، وقال : « عن عبد بن عبد » . وهو أبو عبد الله الجديلي ، اختلف في اسمه ، وهو تابعي ثقة معروف .

وأشار إليه أبو داود في السنن ٤ : ٢٨٢ قال : « وفي حديث الجديلي عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

« فَإِنْ عَادَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ » .

وهذا الشك الذي حكاه أبو داود لم أره في موضع آخر ، فلعل أبا داود لم يحفظه ، فلذلك ذكره معلقاً .

ورواه أحمد أيضاً ١٦٩٣٠ من طريق شعبة ، و ١٦٩٤٠ من طريق سفيان الثوري ، و ١٦٩٩٥ من طريق شيبان ، ثلاثتهم عن عاصم بن بهدلة ، وهو عاصم بن أبي النجود ، عن ذكوان ، وهو أبو صالح السمان ، عن معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً :

« . . . ثُمَّ إِذَا شَرِبُوهَا الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُمْ » .

واللفظ لشعبة ، والمعنى واحد .

ورواه أبو داود ٤ : ٢٨٠ من طريق أبان بن يزيد العطار ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ من طريق أبي بكر بن عياش ، وابن ماجه ٢ : ٦٣ من طريق سعيد ابن أبي عروبة ، والحاكم ٤ : ٣٧٢ ، والطحاوي ٢ : ٩١ كلاهما من طريق ابن أبي عروبة أيضاً ، وابن حزم ١١ : ٣٦٦ ، والبيهقي ٨ : ٣١٣ كلاهما

من طريق أبان ، وابن حزم مرة أخرى ، من رواية سفيان الثوري ، كلهم عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية ، بنحوه مرفوعاً . ولم يتكلم عليه الحاكم ولكن صححه الذهبي ، وهو إسناد صحيح على شرط الشيخين .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٦ - ٣٤٧ ، ونسبه لأصحاب السنن إلا النسائي ، ثم قال : « ورواه ابن حبان في صحيحه ، في النوع التاسع والسبعين من القسم الأول ، والحاكم في المستدرک ، وسكت عنه ، قال شيخنا الذهبي في مختصره : هو صحيح ، انتهى . وأخرجه النسائي في سننه الكبرى » .

قال الترمذي عقب روايته : « حديث معاوية هكذا روى الثوري أيضاً عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم . وروى ابن جريج ومعمّر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . سمعت محمداً [يعني البخاري] يقول : حديث أبي صالح عن معاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا : أصح من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم » .

وهذا عندي تحكّم من البخاري ثم الترمذي . فأبو صالح سمعه من معاوية وسمعه من أبي هريرة ، والرواة من الوجهين ثقات ، بل إن سعيد بن أبي عروبة رواه من الوجهين كما مضى ، فرواه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، ورواه عن عاصم عن أبي صالح عن معاوية . وما في رواية التابعي الحديث الواحد عن صحابيّن أو أكثر ما ينكر ، وقد وقع ذلك كثيراً ، كما يعرف أهل العلم بالحديث .

* * *

بل إن أبا صالح سمع هذا الحديث من أبي سعيد الخدري أيضاً :

ففي نصب الراية ٣ : ٣٤٨ : « وحديث أبي سعيد الخدري أخرجه ابن حبان في صحيحه عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ » .

إلى آخره ثم قال : [يعني ابن حبان] : وهذا الخبر سمعه أبو صالح من معاوية ، ومن أبي سعيد ، معاً . انتهى « أقول : ومن أبي هريرة أيضاً ، كما بينا قبل .

وأما الحافظ ابن حجر فقد أتى من ذلك وتحكم ، فذهب إلى الترجيح في هذا أيضاً ، كما صنع البخاري والترمذي في حديث أبي هريرة . فقال في الفتح ١٢ : ٦٩ ، بعد الإشارة إلى حديث أبي هريرة ، من روايتي أبي سلمة وأبي صالح عنه : « وروى عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح : فقال أبو بكر بن عياش عنه [أي عن عاصم] : عن أبي صالح عن أبي سعيد ، كذا أخرجه ابن حبان من رواية عثمان بن أبي شيبة عن أبي بكر [يعني ابن عياش] . وأخرجه الترمذي عن أبي كريب عنه ، فقال : عن معاوية ، بدل أبي سعيد ، وهو المحفوظ ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عنه ، وتابعه الثوري وشيبان بن عبد الرحمن وغيرهما عن عاصم » ! وما أظن إلا أن التحكم في هذا وذاك قد وضح لكل منصف محقق .

* * *

ورواه أحمد أيضاً من حديث شرحبيل بن أوس :

فرواه (٤ : ٢٣٤ ح) عن علي بن عياش وعصام بن خالد عن حريز ابن عثمان عن نمران بن مخمر أو ابن مخبر عن شرحبيل مرفوعاً :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ » .
وهذا إسناد صحيح .

« حريز » بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وآخره زاي ، ووقع في المطبوع مصحفاً « جرير » . « نمران » بكسر النون وسكون الميم ، ووقع مصحفاً أيضاً « عمران » . « مخمر » بكسر الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الميم الثانية ، وكذلك « مخبر » ولكن بالباء الموحدة بدل الميم الثانية .

ورواه الحاكم في المستدرک ٤ : ٣٧٣ من طريق أبي اليمان الحكيم بن نافع عن حريز بن عثمان ، بهذا الإسناد ، نحوه مرفوعاً ، وفي آخره :

« ثُمَّ إِنْ شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » .

ورواه ابن سعد في الطبقات ٧/٢/١٤٥ - ١٤٦ معلقاً ، قال : « أخبرت عن أبي اليمان الحمصي عن حريز بن عثمان عن أبي الحسن عن شرحبيل بن أوس » فذكره . وأبو اليمان : هو الحكيم بن نافع ، وأبو الحسن : هو نمران بن مخمر .

وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٨ من رواية المستدرک ، ثم قال « ورواه الطبراني في معجمه : حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا أبو اليمان الحكيم بن نافع » إلخ . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ ، وقال : « رواه أحمد والطبراني ، وفيه نمران بن مخمر ، ويقال مخبر ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . و « نمران » الذي لم يعرفه الهيثمي عرفه غيره ، فترجمه البخاري في الكبير ٤/٢/١٢٠ فلم يذكر فيه جرحاً ، وترجمه

الحافظ في التعمجيل ٤٢٥ وقال : « قال أبو داود : شيوخ حرير كلهم ثقات . وذكره ابن حبان في الثقات » . بل لعل الهيثمي لم يعرفه لأنه وقع له مغلوطاً « عمران بن محمد » كما في النسخة المطبوعة ، إن لم يكن هذا غلطاً مطبعياً في الزوائد .

وذكره الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ فقال : « وأما حديث شرحبيل ، وهو الكندي ، فأخرجه أحمد والحاكم والطبراني وابن منده في المعرفة ، ورواته ثقات » . وذكره أيضاً في الإصابة ٣ : ١٩٩ قال : « وأخرج حديث شرحبيل هذا أحمد والبغوي وابن السكن وابن شاهين والطبراني ، من طريق حرير بن عثمان عن عمران عن شرحبيل بن أوس الكندي » إلخ .

وأشار إليه أيضاً أبو داود ٤ : ٢٨٣ ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ ، وابن حزم ١١ : ٣٦٧ .

* * *

ورواه أحمد أيضاً من حديث رجل من الصحابة :

فرواه (٥ : ٣٦٩ ح) عن محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي بشر قال : « سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشأم ، قال : سمعت رجلاً من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان » ، فذكره مرفوعاً . .

« ثُمَّ إِنَّ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتَلُوهُ » .

وهذا إسناد صحيح .

وزواه الحاكم ٤ : ٣٧٢ - ٣٧٣ من طريق محمد بن جعفر ، بهذا الإسناد .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ ونسبه الحاكم فقط . وذكره
الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ وقال : « رواه أحمد ، ويزيد بن أبي كبشة
وثقه ابن حبان ، وبقيّة رجاله رجال الصحيح » .

أقول : ويزيد ترجمه البخاري أيضاً في الكبير ٤/٢/٣٥٤ - ٣٥٥ ،
ولم يذكر فيه جرحاً .

* * *

ورواه أحمد من حديث الشريد بن سويد الثقفي :

فرواه (٤ : ٣٨٨ - ٣٨٩ ح) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه
عن محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي غاصم بن عروة بن مسعود الثقفي عن
عمرو بن الشريد عن أبيه مرفوعاً :

« إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ
أَرْبَعَ مَرَارٍ أَوْ خَمْسَ مَرَارٍ ، ثُمَّ إِذَا شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ » .

ورواه الدارمي ٢ : ١٧٥ - ١٧٦ من طريق يزيد بن زريع عن محمد
بن إسحاق : « حدثنا عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود الثقفي عن عمرو بن
الشريد عن أبيه » مرفوعاً :

« . . . ثُمَّ إِنَّ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » .

ورواه ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٧ من طريق يزيد بن زريع عن ابن
إسحاق ، نحو رواية الدارمي ، ولكن لم يذكر لفظ « الرابعة » ، بل قال بعد
ثلاث مرات : « ثم إن شرب فاقتلوه » .

وكذلك نقله بنحوه الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ - ٢٧٨ ، وفيه

« ثُمَّ إِنَّ عَادَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتَلُوهُ » .

وقال : « رواه الطبراني ، وفيه عبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود

الثقفي ، ولم أعرفه ، وبقيّة رجاله ثقات » .

فالظاهر - عندي - أن الشك الذي في رواية أحمد هو من إبراهيم بن

مسعد أو من ابنه يعقوب ، لانفاق روايتي الدارمي والطبراني على الجزم

بالرابعة .

وعبد الله بن عتبة بن عروة بن مسعود ، الذي لم يعرفه الهيثمي - لم أجد

له ترجمة أبداً فيما بين يدي من المراجع بعد طول البحث والتتبع . وقد سمي في

رواية المسند « عبد الله بن أبي عاصم بن عروة » ، فالظاهر أن أباه « عتبة بن

عروة » كان يكنى « أبا عاصم » ، ولم أجد ذكراً لأبيه هذا أيضاً . فهذا

الإسناد ضعيف لجهالة راويه .

ولعبد الله بن أبي عاصم هذا أخ معروف من ثقات التابعين ، هو « داود

ابن أبي عاصم بن عروة بن مسعود الثقفي » ، سبقت ترجمته في الحديث ٤٧٦٠ .

ولكن الحديث صحيح من وجه آخر :

فرواه الحاكم ٤ : ٣٧٢ من طريق يزيد بن هارون عن ابن إسحاق عن

الزهري عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، مرفوعاً بنحوه ، وفيه :

« ثُمَّ إِنَّ عَادَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتَلُوهُ »

قال الحاكم : « حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه » ،

ووافقه الذهبي . وهو كما قالوا ، لرواية الزهري إياه عن عمرو بن الشريد ،

فتأيّدت به رواية « عبد الله بن عتبة بن عروة » المجهول الحال . وتأيد

أيضاً ما رجحنا أن الشك في «الرابعة» في رواية المستند هو من إبراهيم بن سعد أو ابنه .

وذكره الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٩ نقلا عن المستدرک فقط .

وذكره الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ قال : « وأما حديث الشريد ، وهو ابن أوس [صوابه سويد] الثقفي ، فأخرجه أحمد والدارمي والطبراني وصححه الحاكم ، بلفظ :

« إِذَا شَرِبَ فَأَضْرِبُوهُ » .

وقال في آخره :

« ثُمَّ إِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُ » .

والذي وقع في الفتح « وهو ابن أوس » خطأ صرف ، ليس في الصحابة ولا في الرواة من يسمى بهذا . والظاهر أنه خطأ ناسخ أو طابع .

وقد أشار إلى حديث الشريد هذا أيضاً أبو داود ٤ : ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، والترمذي ٢ : ٣٣٠ .

* * *

وثبت أيضاً من حديث جرير بن عبد الله البجلي :

فرواه البخاري في التاريخ الكبير ١٣١/١/٢ في ترجمة « خالد بن جرير » عن مكّي بن إبراهيم عن داود بن يزيد عن سماك بن حرب عن خالد بن جرير عن جرير عن النبي ﷺ قال :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ ،

فَإِنْ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْتُلُوهُ » .

وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩١ من طريق مكّي بن إبراهيم ، بهذا الإسناد .

وكذلك رواه الحاكم ٤ : ٣٧١ من طريق مكّي ، بهذا الإسناد ، وقال في آخره :

« فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ » .

ونقله الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٨ عن المستدرک ، ونسبه أيضاً للطبرانی في معجمه .

وكذلك نقله الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ - ٧٠ ونسبه للطبرانی والحاكم ، بلفظ المستدرک . وأشار إليه الترمذی ٢ : ٣٣٠ .

وكذلك نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٧ نحو رواية المستدرک ، وقال : « رواه الطبرانی ، وفيه داود بن يزيد الأودي ، وهو ضعيف » .

وداود بن يزيد الأودي : ثقة ، تكلم فيه بما لا يجرحه : وقد روى عنه شعبة ، وهو لا يروى إلا عن ثقة ، بل إن الثوري تعجب من أن يروى عنه شعبة ، ثم روى هو عنه . ويرجح توثيقه عندنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٢١٩/١/٣ فلم يذكر فيه جرحاً ، ولم يذكره في الضعفاء .

تنبية : « خالد بن جرير » ذكر في المستدرک ونصب الراية باسم « خالد بن حزم » ، وهو خطأ مطبعي لا شك فيه . فليس في الرواة من يسمى بهذا ، ثم الحديث حديث « خالد بن جرير » كما أثبتته البخاري في ترجمته ، وكما ثبت في معاني الآثار للطحاوي .

وورد أيضاً من حديث غطيف بن الحارث الكندي :

ففي نصب الراية ٣ : ٣٤٨ - ٣٤٩ : « رواه البزار في مسنده والطبراني في معجمه ، من حديث إسماعيل بن عياش عن سعيد بن سالم عن معاوية بن عياض بن غطيف بن عياض عن أبيه عن جده غطيف قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ
إِنْ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ .

انتهى . لم يذكر فيه القتل . قال البزار : لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث .

وهكذا وقع في نصب الراية ، وفيه خطأ يقيناً في موضعين ، ولا ندري كيف كان ؟ ولكنه خطأ على كل حال .

فأما أولاً : فإنه « غطيف بن الحارث » ، لا « غطيف بن عياض » ، وما وجدنا من يسمي بهذا في الصحابة .

وأما ثانياً : ففي قول الزيلعي « لم يذكر فيه القتل » . وهو مذكور فيه من غير شك . ففعل الزيلعي وهم حين نقل ، أو نقل من شيء محرف لم يستيقن صحته ، كما سترى مما نقل غيره :

ففي الزوائد ٦ : ٢٧٨ : « وعن غضيف ، يعني ابن الحارث ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول :

« إِذَا شَرِبَ الرَّجُلُ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ
فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاقْتُلُوهُ » .
رواه الطبراني والبزار ، وبقيّة رجاله ثقات .

وهو هكذا في الزوائد « غضيف » بالضاد المعجمة بدل الطاء ، وفي اسمه القولان ، كما سندكر إن شاء الله . ثم قوله « وبقية رجاله ثقات » يدل على أنه سقط شيء قبله ، قد يتبين مما سنقول في روايته .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ إشارة موجزة ، قال : « وأخرجه الطبراني موصولا من طريق عياض بن غطيف عن أبيه ، وفيه : في الخامسة ، كما أشار إليه أبو داود » ، يعني القتل ، ويشير به الحافظ إلى قول أبي داود ٤ : ٢٨١ بعد ذكر حديث ابن عمر - من الطريق الذي هنا ٦١٩٧ ، بلفظ : « وأحسبه قال في الخامسة » - قال أبو داود : « وكذا في حديث أبي غطيف : في الخامسة » .

ولكنه ذكره بشيء من التفصيل في الإصابة ٦ : ١٩٠ ، فقد ترجمه أولا (ص ١٨٩ - ١٩٠) « غضيف بن الحارث بن رهم السكوني ، ويقال الكندي ، ويقال الثمالي ، ويقال اليماني » ، وضبط اسم « غضيف » بالتصغير وقال : « ويقال غطيف بالطاء المهملة بدل الضاد المعجمة ، والأول أثبت » . ثم ذكر ترجمة « غطيف بن الحارث الكندي ، والد عياض » ، وقال فيها : « وأخرج له ابن السكن والطبراني من طريق إسماعيل بن عياض عن سعيد بن سالم الكندي [كذا] عن معاوية بن عياض بن غطيف عن أبيه عن جده : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَأَقْتُلُوهُ » .

وأخرجه ابن شاهين وابن أبي خيثمة من طريق إسماعيل المذكور قال حدثني سعيد بن سالم . وأورده ابن شاهين وابن السكن في ترجمة الذي قبله ،

«والصواب ما قال ابن أبي خيثمة». يعني في الفرق بين «غضيف بن الحارث السكوني» بالضاد المعجمة، و«غظيف بن الحارث الكندي» بالطاء، ثم نقل عن ابن عبد البر قال: «وفيه وفيما قبله نظر، والاضطراب فيه كثير». و انظر التاريخ الكبير للبخاري ١٠٥/١/٤، ١١٢-١١٣.

وحديث غظيف هذا مضطرب بكل حال، في اسم الصحابي، وفي لفظ الحديث، كما ترى، فإن الحافظ ذكر في الفتح أنه ذكر القتل في الخامسة ثم ساق لفظ الحديث في الإصابة فذكر القتل في الثالثة، وذكره الهيثمي في الزوائد في الرابعة! إلى نقل الزيلعي أنه «لم يذكر فيه القتل».

ثم «سعيد بن سالم» هو القداح المكي، وهو خراساني الأصل، ولكن بوصفه الحافظ في الإصابة بأنه «الكندي». وأنا أرجح أن هذا خطأ ناسخ أو طابع، أو هو وهم من بعض الرواة. و«إسماعيل بن عياش» سبق في ١٧٣٨. أنه ثقة ولكن يغرب ويخطيء فيما يروي عن المدنيين والمكيين، فالظاهر أن هذا الإسناد من أغلظه.

* * *

وورد نحوه من حديث أبي الرمداء البلوي:

فروى ابن عبد الحكم في فتوح مصر ٣٠٢ من طريق «ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبد الله بن هبيرة عن أبي سليمان مولى لأم سلمة زوج النبي ﷺ حدثه أن أبا الرمداء حدثه:

« أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ شَرِبَ ، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَضْرَبَهُ ، ثُمَّ شَرِبَ الثَّانِيَةَ ، فَضْرَبَهُ ، ثُمَّ شَرِبَ الثَّلَاثَةَ ، فَأَتَوْا بِهِ إِلَيْهِ ، فَمَا أَذْرِي : أَفِي الثَّلَاثَةِ

أَوْ الرَّابِعَةَ أَمَرَ بِهِ فَحُمِلَ عَلَى الْعِجْلِ ، أَوْ قَالَ : عَلَى
الْفَحْلِ .

ورواه الدولابي في الكنى ١ : ٣٠ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ
عن ابن لهيعة ، بهذا الإسناد نحوه ، وقال :

« ثُمَّ شَرِبَ الثَّلَاثَةَ ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
فَضْرَبَهُ ، قَالَ : فَمَا أَدْرِي : أَيُّ الثَّلَاثَةِ أَمَّ فِي الرَّابِعَةِ
أَمَرَ بِهِ فَحُمِلَ عَلَى الْعِجْلِ ، فَضْرَبَ عُنُقَهُ . »

ورواه الطحاوي ٢ : ٩١ - ٩٢ من طريق أسد بن موسى عن ابن لهيعة ،
بهذا الإسناد نحوه ، ولكن ذكر فيه اسم الصحابي « أبا رمة » ، وهو خطأ
ناسخ أو طابع يقيناً .

وأشار إليه ابن عبد البر في الاستيعاب ٦٦٩ ، وزاد : « وقال أبو حاتم :
إنما هو العجل ، يعني به الأنطاع » . وكذلك صنع ابن الأثير في أسد الغابة
٥ : ١٩٤ تقليداً لابن عبد البر .

وأشار إليه الحافظ في الفتح ١٢ : ٦٩ ، وقال : « أخرجه الطبراني وابن
منده ، وفي سنده ابن لهيعة ، وفي سياق حديثه : أن النبي ﷺ :

أَمَرَ بِالَّذِي شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقَهُ
فَضْرِبَتْ . »

وذكره أيضاً في الإصابة ٦ : ٣٣٣ ونسبه للدولابي وابن منده « من طريقه

ابن وهب عن ابن لهيعة « . وفي آخره عنده : « فأمر به فحمل على العجل ، فوضع عليها ، فضرب عنقه » . ثم ذكر أنه أخرجه البغوي في الكنى من طريق ابن لهيعة : « وقال في شياقه : عن أبي سليمان في رواية ، وفي أخرى : عن أبي سليمان ، وقال في المتن :

فَأْتَيْتَنِي بِهِ فِيمَا أَرَى فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ ، فَأَمَرَ بِهِ فَحُمِلَ عَلَى الْعِجْلِ ، فَضُرِبَتْ عَنْقُهُ . »

ويلاحظ هنا استدراك علي الحافظ في الإصابة : أنه نسب رواية ابن وهب عن ابن لهيعة للدولابي ، في حين أن رواية الدولابي ، كما ذكرنا ، هي من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ عن ابن لهيعة . ثم فيه خطأ مطبعي أيضاً في كنية الدولابي « أبو اليسر » ، وصوابها « أبو بشر » .

وأشار إليه الحافظ مرة ثالثة في لسان الميزان ٦ : ٣٨٨ في ترجمة « أبي سليمان » ، وفيه هناك أغلاط مطبعية ، تصحح من هذا الموضع .

وأشار إليه الترمذي ٢ : ٣٣٠ في قوله « وفي الباب » ، ولكنه ذكر تحرفاً « وأبي الرمد البلوي » ، وهو غلط قديم ، ثابت في كل نسخ الترمذي التي رأيتها مخطوطة أو مطبوعة .

وإسناد هذا الحديث حسن ؛ لأن أبا سليمان مولى أم سلمة : تابعي مجهول الحال ، فهو على الستر حتى يتحقق من حاله ، إلى التوثيق أو التضعيف ، ولم أجد له ترجمة إلا ما ذكره الحافظ في لسان الميزان عن ابن القطان أنه قال : « لا يعرف حاله » ، ثم أشار إلى روايته هذه .

وأبو الرمداء : صحابي ، قال ابن عبد الحكم : « لم يرو عنه غير أهل مصر » . وذكر الحافظ في الإصابة ٦ : ٣٣٣ أن اسمه « ياسر » ، وأنه « مولى

الربداء بنت عمرو بن عمار بن عطية البلوية ، ثم قال : « وقال ابن يونس :
شهد فتح مصر ، وله صحبة ، وكان ولده بمصر » . وفي شرح القاموس
٢ : ٣٥٠ : « ومن ولده شعيب بن حميد بن أبي الربداء ، كان شرطة مصر ،
وعاش إلى بعد المائة . قاله الحافظ » . وفي كتاب الولاة والقضاة لأبي عمر
محمد بن يوسف الكندي ص ٧٠ في سنة ١٠٢ : « ثم وليها بشر بن صفوان
الكلبي . . . فجعل على شرطه شعيب بن حميد بن أبي الربداء البلوي ، من
الموالي ، وكانت لجدته أبي الربداء صحبة » .

وقد اختلفت النسخ ، بل اختلف المتقدمون من العلماء ، في ضبط كلمة
« الرمداء » ، على ثلاثة ألوان : « الرمداء » و « الربداء » و « الربداء » .
فقال الحافظ في الفتح : « وهو بفتح الراء وسكون الميم وبعدها دال مهملة
وبالمد . وقيل : بموحدة ثم ذال معجمة » . وقال في الإصابة : « وذكره
الدولابي بالميم والذال المهملة ، وقال عبد الغني بن سعيد : هو تصحيف ،
ولمّا هو بالموحدة والذال المعجمة ، قلت : وأخرجه البغوي في الكنى بالميم
والذال المهملة » . وقال ابن الأثير في أسد الغابة ٥ : ١٩٤ : « أبو الرمداء ،
وقيل أبو الربداء البلوي ، مولى لهم ، وأكثر أهل الحديث يقولونه بالميم ،
وأهل مصر يقولونه بالباء » . وذكره شارح القاموس في المواد الثلاثة
(ر ب د) و (ر ب ذ) و (ر م د) ، وقال في (ر ب ذ) ٢ : ٥٦٣ :
« وأبو الربداء من كنانهم ، إن لم يكن مصحفاً من الربداء أو الرمداء » .
وأنا أكاد أجزم بأن الذال المعجمة تصحيف . وأما « الرمداء » و « الربداء »
بالذال المهملة مع الميم أو الباء ، فهما عندي سواء ، أصلهما واحد ، ففي
اللسان ٤ : ١٤٩ : « نعام ربداء ورمداء : لونها كلون الرماد » .

وقوله « فحمل على العجل ، أو على الفحل » ، فالعجل ، بكسر العين

وسكون الجيم : فسرهُ أبو حاتم بأنه « النطع » ، وهو البساط من الجلد ، كما سبق تفسيره ٢٧٨٣ ، فالظاهر أنه أراد بالعجل جلد العجل ، وهو ولد البقرة ، والظاهر أن هذا هو المراد بالفحل أيضاً ، لأن الفحل هو الذكر من كل حيوان ، أو يراد بالفحل حصير تنسج من فحال النخل ، ففي اللسان ٤ : ٣١ : « قال شمر : قيل للخصير فحل لأنه يسوى من سعف الفحل من النخيل ، فتكلم به على التجوز » .

* * *

وهذه الأحاديث ، في الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة ، إذا أقيم عليه الحد ثلاث مرات فلم يرتدع - : تقطع في مجموعها بثبوت هذا الحكم وصحة صدوره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بما لا يدع شكاً للعارف بعلوم الحديث وطرق الرواية ، وأكثر أسانيدنا صحاح ، والشك النادر من بعض الرواة بين الثالثة أو الرابعة أو غيرهما لا يؤثر في صحته ، ولا في أن الحكم بالقتل إنما هو في الرابعة ، كما هو بين واضح .

وقد ذهب الفقهاء أو أكثرهم ، الأئمة الأربعة وغيرهم ، إلى أن هذا الحكم منسوخ ، فقال الترمذي في سننه ٢ : ٣٣٠ بعد إشارته إلى نسخ القتل : « والعمل على هذا عند عامة أهل العلم ، لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك في القديم والحديث ، ومما يقوى هذا ما روى عن النبي ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال :

« لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ ، النَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالزَّانِبُ الزَّانِي ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ » .

وقال في أول « كتاب العلال » الذي ختم به السنن ٤ : ٣٨٤ ؛ « وجميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به ، وبه أخذ بعض أهل العلم ، ما خلا حديثين : حديث ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ » .

وحديث النبي ﷺ أنه قال :
 « إِذَا شَرِبَ الخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ » .
 « وقد بينا غلة الحديثين جميعاً في الكتاب » .

وهذا الذي قال الترمذي لا يسلم له ، وقد بينا تفصيله بالنسبة للجمع بين الصلاتين في شرحنا لسنن الترمذي ١ : ٣٥٧ - ٣٥٩ ، ويكفي منه قول النووي في شرح مسلم ٥ : ٢١٨ : « هذا الذي قاله الترمذي في حديث شارب الخمر هو كما قاله ، فهو حديث منسوخ ، دل الإجماع على نسخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال » إلخ . وسنرى فيما بعد إن شاء الله ، أوضح للترمذي والنووي ولغيرهما ادعاء النسخ في قتل شارب الخمر في الرابعة أم لا ؟ !

فما احتجوا به للنسخ حديث جابر بن عبد الله :

فروى ابن حزم في المحلى ١١ : ٣٦٨ من طريق أحمد بن شعيب [هو النسائي] : « أخبرنا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم بن سعد حدثنا عمي ، وهو يعقوب بن سعد ، حدثنا شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال :

« إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِّنَّا ، فَلَمْ يَقْتُلْهُ » .

وروى الطحاوي في معاني الآثار ٢ : ٩٢ من طريق أصبغ ابن الفرج : « حدثنا حاتم بن إسماعيل عن شريك عن محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ » .

« قال : فثبت الجلد ، ودريء القتل » .

وروى ابن حزم أيضاً من طريق النسائي : « أخبرنا محمد بن موسى حدثنا زياد بن عبد الله البكائي حدثني محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَضْرِبُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَأَضْرِبُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَأَضْرِبُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ » .

فضرب رسول الله ﷺ نعيمان أربع مرات . فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن القتل قد رفع » .

ورواه البيهقي ٨ : ٣١٤ من طريق محمد بن إسحاق بن خزيمة : « حدثنا

محمد بن موسى الحرشي حدثنا زياد بن عبد الله « بهذا الإسناد نحوه ، و في آخره :

« فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتَلُوهُ » .

قال : وضرب رسول الله ﷺ النعمان أربع مرات ، قال : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع حين ضرب رسول الله ﷺ أربع مرات .

ورواه الحاكم في المستدرک ٤ : ٣٧٣ هكذا : « حدثنا زياد بن عبد الله حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ نحوه ، [يعنى نحو حديث قبله ، فيه فإن عاد الرابعة فاقتلوه] ، وقال : فضرب رسول الله النعمان أربع مرات » .

ورواية الحاكم هذه مختصرة كما ترى ، ثم هي ناقصة الإسناد من أولها يقيناً ، فالذي يقول : « حدثنا زياد بن عبد الله » ليس هو الحاكم قطعاً ، لأن بينه وبين زياد مدى بعيداً ، قد يكون ثلاثة رواة أو أكثر ، كما هو بديهي . فالظاهر أن أول الإسناد سقط من نسخ المستدرک .

وأشار إليه الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٧٣ قال : « أخرجه النسائي في سننه الكبرى عن محمد بن إسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً :

« مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَأَجْلِدُوهُ ، إِلَى آخِرِهِ ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ ، انْتَهَى » .

وزاد في لفظ : فرأى المسلمون أن الحد قد وقع ، وأن الحد

قدرفع . فهذه إشارة من الزيلعي إلى روايتي النسائي اللتين رواهما ابن حزم ، وقد دلت على أنه في السنن الكبرى ، لأنه ليس في سنن النسائي الصغرى المطبوعة ، وقوله في آخره وأن الحد قدرفع « خطأ واضح ، لعله من الناسخ أو الطابع ، صوابه « وأن القتل قدرفع » ، كما مضى في رواية ابن حزم الثانية من طريق النسائي ، وكما هو بديهي .

ثم قال الزيلعي : « ورواه البزار في مسنده عن ابن إسحاق ، به :
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى بِالنُّعْمَانِ قَدْ شَرِبَ
 الْخَمْرَ ثَلَاثًا ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ ، فَلَمَّا كَانَ فِي الرَّابِعَةِ أَمَرَ
 بِهِ فَجُلِدَ الْحَدَّ » .
 فكان نسخاً .

و أشار الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ إلى روايتي النسائي هاتين من طريق ابن إسحاق .

ورواية البزار ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد ٦ : ٢٧٨ ، وفي آخرها :
 « فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقْتُلُوهُ ، قَالَ : فَأَتَى بِالنُّعْمَانِ
 قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ » .
 فكان ذلك ناسخاً للقتل .

ونسبه للبزار ولم يتكلم عليه ، وقال : « رواه الترمذي غير قوله : فكان ناسخاً للقتل ، وتسمية النعمان » . وهذا تساهل من الهيثمي ، فإن الترمذي لم يروه بإسناده من أصل الكتاب ، بل ذكره تعليقا ٢ : ٣٣٠ ، قال : « وإنما كان هذا في أول الأمر ، ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال :

« إِنْ أَمِنَ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ قَاتِلُوهُ » ، قَالَ : ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَضْرَبَهُ وَلَمْ يَقْتُلْهُ .

وهذه الرواية أشبه وأقرب إلى رواية ابن حزم من طريق شريك عن ابن إسحاق .

وهذه الأسانيد التي ذكرنا لحديث جابر صحيحة عندنا ، خلافاً لما زعم ابن حزم ، فقد قال في المحلى ١١ : ٣٦٩ : « أما حديث جابر بن عبد الله في نسخ الثابت من الأمر بقتل شارب الخمر في الرابعة فإنه لا يصح ، لأنه لم يروه عن ابن المنكدر أحد متصل إلا شريك القاضي وزياد بن عبد الله البكائي عن محمد بن إسحاق عن ابن المنكدر ، وهما ضعيفان » . ونحن نخالفه في هذا ، فشريك سبق توثيقه ٦٥٩ ، ٢٠٩٣ ، ٥٩٦٦ ، وزياد سبق توثيقه ١٠٦٨ ، ونزيد هنا أن البخاري ترجمه في الكبير ٣٢٩/١/٢ ، ولم يذكر فيه جرحاً ، بل روى عن وكيع قال : « هو أشرف من أن يكذب » . ومن تكلم فيهما وإنما عامة كلامهم في حفظهما وخطئهما ، وقد ارتفعت شبهة الخطأ في أصل رواية هذا الحديث بمتابعة كل منهما لصاحبه .

وقد أشار ابن حزم إلى رواية هذا الحديث رواية غير متصلة ، وهي رواية معمر وعمر بن الخطاب ، عن ابن المنكدر .

فرواية معمر ذكرها الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ قال : « وأخرجه عبدالرزاق عن معمر عن ابن المنكدر مرسلًا ، وفيه : أتى بابن النعمان بعد الرابعة ،

فجلده» ، ثم ذكرها مرة أخرى من رواية عبد الرزاق عن معمر عن ابن المنكدر بلفظ : « قد أتى رسول الله ﷺ بابن نعيان ، فجلده ثلاثاً ، ثم أتى به الرابعة ، فجلده ولم يزد » .

ورواية عمرو بن الحارث رواها الطحاوي ٢ : ٩٢ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث : « أن محمد بن المنكدر حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في شارب الخمر : إن شرب الخمر فاجلدوه ، ثلاثاً ، ثم قال في الرابعة : فاقتلوه ، فأتى ثلاث مرات برجل قد شرب الخمر ، فجلده ، ثم أتى به في الرابعة ، فجلده ، ووضع القتل عن الناس » .

* * *

وكذلك روى نحوه مرسلًا عن زيد بن أسلم :

فرواه ابن سعد في ترجمة « النعيان » ٥٦/٢/٣ قال : « أخبرنا محمد بن حميد العبدى عن معمر بن راشد عن زيد بن أسلم قال :

أُتِيَ بالنعيان أو ابن النعيان إلى النبي عليه السلام فجلده ، ثم أُتِيَ به فجلده ، ثم أُتِيَ به فجلده ، قال : مراراً ، أربعاً أو خمساً ، يعني في شرب النبيذ ، فقال رجل : اللهم ألغنه ، ما أكثر ما يشرب وأكثر ما يُجلد ! فقال النبي ﷺ : لا تلغنه ، فإنه يحب الله ورسوله » .

فائدة : وقع في ابن سعد هنا خطأ في عنوان الترجمة « النعيان » ، وأثناء

رواية زيد بن أسلم «أتى بالنعيمان» ، والصواب فيهما «النعيمان» ، كما هو بين واضح .

ورواية ابن سعد هذه أشار إليها الحافظ في الإصابة ٦ : ٢٥٠ ، قال : «ورواه بالشك أيضاً محمد بن سعد من طريق معمر عن زيد بن أسلم ، مرسل» يريد الشك في أنه «النعيمان» أو «ابن النعيمان» .

وأشار البيهقي ٨ : ٣١٤ إلى هاتين الروایتين المرسلتين : رواية محمد بن المنكدر ورواية زيد بن أسلم ، عقب رواية زياد البكائي المتصلة ، فقال : «ورواه معمر عن محمد بن المنكدر وعن زيد بن أسلم أنهما قالوا ذلك» .

* * *

ونحن على قولنا ، لا نرد الإسناد المتصل بالإسناد المرسل أو المنقطع ، فالاتصال زيادة ثقة ، يجب قبولها ، إلا إذا تبين خطأها . وإنما أبینا أن نقر دلالة حديث جابر هذا على نسخ القتل في الرابعة ، لأن الصحيح منه — عندنا — هو أصل القصة ، أي الأمر بالجلد ثلاث مرار ثم بالقتل في الرابعة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى برجل شرب بعد جلده ثلاثاً ، فلم يقتله ، وهو القدر الذي اتفقت فيه الروايات بمعناه ، من طريق شريك القاضي ومن طريق زياد البكائي ، كلاهما عن ابن اسحاق . أما ما زاد على ذلك ، فإما هو من اضطراب شريك لسوء حفظه ، وإما هو مرسل غير متصل .

فرواية شريك التي روى الطحاوي ، وجعل فيها الرابعة من قول النبي

ﷺ

« ثُمَّ إِنَّ عَادَ فَأَجْلِدُوهُ » .

لم يتابعه عليها أحد ، فيما رأينا من الروايات ، في جعلها رواية مرفوعة

قولية من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، بل كل الروايات ، وكل استدلال الفقهاء ، إنما هو أن رسول الله أتى برجل شرب في الرابعة فجلده ولم يقتله . وهو الذي رواه شريك نفسه في رواية النسائي ، التي رواها ابن حزم ، والتي حكها الزيلعي موجزة من روايتي النسائي ، والتي أشار إليها هو والهيثمي من رواية البزار ، وإن لم يصرحاً بأنه لفظ رواية شريك . بل هو الذي جاء في الروايات المرسلة عن ابن المنكدر وعن زيد بن أسلم . فانفراد شريك في إحدى الروايات بهذا اللفظ ، مع خلافه لرواياته نفسه الأخرى ، ولروايات زياد بن عبد الله — يكاد يكون دليلاً جازماً على خطأ هذه الرواية .

* * *

وهذا الرجل الذي جلده رسول الله في الرابعة ولم يقتله ، اختلفت الروايات فيه : أهو « النعمان » أم « ابنه » ؟ والراجح أنه « النعمان » ، وهو الثابت في حديث جابر ، عند ابن حزم من طريق النسائي ، وعند البيهقي من طريق ابن خزيمة ، وعند الحاكم ، وعند البزار فيما نقله الهيثمي في مجمع الزوائد ، وقد ذكر في نصب الراية باسم « النعمان » منسوباً للبزار ، والظاهر عندي أن هذا خطأ ناسخ أو طابع ، وسماه ابن المنكدر « ابن النعمان » في روايته المرسلة التي في الفتح ، وشك فيه زيد بن أسلم ، فقال : « النعمان أو ابن النعمان » في روايته المرسلة عند ابن سعد .

* * *

وقصة النعمان أو ابن النعمان هذه وردت من أوجه أخر بمعاني متقاربة ، يؤيد وقوع الحادثة في نفسها ، على اختلاف في بعض التفاصيل :

فروى أحمد في المسند ١٦٢١٩ من طريق عبد الوارث عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه

وسلم بالنعيمان قد شرب الخمر ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من في البيت فضربوه بالأيدي والجريد والنعال ، قال :

فكُنتُ فيمن ضربه .

ورواه أيضاً (٤ : ٣٨٤ ح) بهذا الإسناد .

ورواه أيضاً ١٦٢٢٤ من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة : « أن النبي ﷺ أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان ، وهو سكران قال :

فَأَشْتَدَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ ، فَضْرِبُوهُ ، قَالَ عَقْبَةُ : فَكُنتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ .

وهذان إسنادان صحيحان .

وهذا الحديث ذكره الحافظ في الإصابة ٦ : ٢٥٠ فقال : « وأخرج البخاري في تاريخه من طريق وهيب عن أيوب عن ابن أبي مليكة عن عقبة بن الحارث : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بالنعيمان أو ابن النعيمان . كذا بالشك . والراجح النعيمان ، بلا شك ، وفي لفظ لأحمد : وكنت فيمن ضربه ، وقال فيه : أتى بالنعيمان ، ولم يشك . وقد تبين من المسند أن أحمد رواه بالوجهين : من طريق وهيب بالشك ، ومن طريق عبد الوارث بالجزم بالنعيمان ، وأشار إليه في الفتح أيضاً ١٢ : ٦٧ فقال : « وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقله : هل الشارب النعيمان أو ابن النعيمان ؟ والراجح النعيمان . »

والعجب من الحافظ أن يبعد جداً ، فيذكر هذا الحديث في الإصابة منسوباً إلى تاريخ البخاري ، وهو ثابت في الصحيح بثلاثة أسانيد : أولها

في كتاب الوكالة ٤ : ٤٠٠ من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أيوب ،
وثانيهما وثالثهما في كتاب الحدود ١٢ : ٥٦ من طريق عبد الوهاب ومن
طريق وهيب ، كلاهما عن أيوب ، وفيها كلها الشك بين النعيان وابن
النعيان .

ورواه ابن سعد في الطبقات ٥٦/٢/٣ مرسلاً ، في ترجمة النعيان ، من
رواية معمر عن زيد بن أسلم قال :

« أُتِيَ بالنعيان أو ابن النعيان إلى النبي عليه السلام ،
فَجَلَدَهُ ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، قَالَ :
مِرَاراً أَرْبَعاً أَوْ خَمْساً ، يَعْنِي فِي شَرِبِ النَّبِيدِ ، فَقَالَ
رَجُلٌ : اللَّهُمَّ أَلْعَنَهُ ، مَا أَكْثَرَ مَا يَشْرَبُ ، وَأَكْثَرَ مَا
يُجَلَدُ ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَلْعَنَهُ ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ . »

وقد ذكرناه آنفاً ، عند بيان الرواية المرسلة التي أشار إليها ابن حزم
في تعليقه حديث جابر .

ورواية زيد بن أسلم هذه - المرسلة - جاءت من وجه آخر صحيح
موصولة ، مخالفة في تسمية الرجل الشارب :

فروى البخاري في الصحيح ١٢ : ٦٦ - ٦٨ من طريق سعيد بن أبي
هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب :

« أَنَّ رَجُلًا كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،

كان اسمه عبد الله ، وَكَانَ يُلقَّبُ حِمَاراً ، وَكَانَ يُضْحِكُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ ، فَأَتَيْتَنِي بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فَجُلِدَ ،
قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اَللَّهُمَّ اَلْعَنَّهُ ، مَا أَكْثَرَ مَا يُوْتَى بِهِ !
فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَلْعَنُوهُ ، فَوَاللَّهِ مَا
عَلِمْتُ إِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ .

وجاءت من وجه آخر مرسله موقوفة على عمر ، ولكن لم يذكر لفظها
كاملا : فأشار إليها الحافظ في الإصابة ٢ : ٣٥ في ترجمة « حمار » بكسر
الحاء وتخفيف الميم ، باسم الحيوان المعروف ، فقال الحافظ : « وروى
أبو بكر المروزي ، في مسند أبي بكر له ، من طريق زيد بن أسلم :

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ الْمَعْرُوفَ بِحِمَارٍ ، شَرِبَ فِي عَهْدِ عُمَرَ ،
فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ الزُّبَيْرَ وَعُثْمَانَ فَجَلَدَاهُ . . . الحديث » .

وزيد بن أسلم لم يدرك عمر .

وجاءت من وجه ثالث موقوفة على عمر أيضاً ، ويظهر أن إسنادها
متصل ، ولكنه لم يقع إلينا : فقد ذكر الحافظ في الإصابة ٤ : ١٤٦ في ترجمة :
« عبد الله كان يلقب حماراً » . أن ابن منده روى حديث سعيد بن أبي هلال
عن زيد بن أسلم ، وهو الحديث الذي نقلناه عن صحيح البخاري ، ثم قال ،
يعني ابن منده : « رواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : رأيت

رجلا أتى عمر برجل يقال له عبد الله بن حمار [كذا في الإصابة ، وهو خطأ ظاهر] قد شرب هو وصاحب له ، فذكر الحديث .

وهاتان الروايتان الموقوفتان على عمر ليستا في الحقيقة روايتين في الحديث المرفوع الصحيح الذي رواه البخاري ، إلا أنهما تشبهانه بعض الشبه في بعض الإسناد وفي تسمية الرجل الشارب بأنه « عبد الله الملقب بحمار » .

* * *

وقد جاءت قصة النعمان أيضاً من وجهين آخرين ضعيفين :

فالأولى في الإصابة ٦ : ٨٣ في ترجمة « مروان بن قيس الأسلمي » :
« وأخرج ابن منده من طريق أبي عبد الرحيم حدثني رجل من ثقيف عن خثيم بن مروان عن أبيه مروان بن قيس من صحابة النبي ﷺ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ سَكْرَانَ ، يُقَالُ لَهُ نَعْمَانٌ ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ ، فَأَتَيْتُ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى سَكْرَانَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الثَّلَاثَةَ ، فَأَمَرَ بِهِ فَضُرِبَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ الرَّابِعَةَ وَعِنْدَهُ عُمُرٌ ، فَقَالَ عُمُرُ : مَا تَنْتَظِرُ بِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ هِيَ الرَّابِعَةُ ، أَضْرِبُ عُنُقَهُ ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ ذَلِكَ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ بَدْرٍ يُقَاتِلُ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَقَالَ آخَرٌ : لَقَدْ رَأَيْتُ لَهُ يَوْمَ بَدْرٍ مَوْقِفًا حَسَنًا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كَيْفَ وَقَدْ شَهِدَ بَدْرًا ! » .

وأشار الحافظ في الإصابة ٦ : ٢٥٠ إلى هذه الرواية مرة أخرى في ترجمة النعمان .

وهذا إسناد ضعيف ، لجهالة الرجل من ثقيف ، كما هو واضح .

فائدة : وقع في الإصابة في الموضع الأول « خشم بن مروان » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « خشم » بضم الخاء المعجمة وفتح الثاء المثلثة ، كما هو واضح من ترجمته في الكبير للبخاري ١٩٣/١/٢ ولسان الميزان ٢ : ٣٩٤ ، ومما علق به مصحح الكبير ٣٦٧/١/٤ في ترجمة أبيه مروان بن قيس ، ومما ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٧٢ في ترجمة مروان هذا .

والوجه الآخر في الإصابة ٦ : ٢٥٠ ، أشار فيها إلى رواية مروان بن قيس السابقة ، ثم قال : « وكذا ذكره الزبير بن بكار في كتاب الفكاهة والمزاح ، من طريق أبي طوالة عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه قال :

كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ النُّعْمَانُ ، يُصِيبُ مِنَ الشَّرَابِ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وبه : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلنُّعْمَانِ لَعَنَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّهُ يَحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ .

وأشار إليها أيضاً ٢ : ٣٥ في ترجمة « حمار » فقال : « وقع نحو ذلك للنعمان ، فيما ذكره الزبير بن بكار ، في كتاب الفكاهة والمزاح . »

وذكرها مرة أخرى في الفتح ١٢ : ٦٧ فقال : « أخرجه الزبير بن بكار في الفكاهة ، من حديث محمد بن عمرو بن حزم قال :

كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلٌ يُصِيبُ الشَّرَابَ ، فَكَانَ يُؤْتِي بِهِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ ، وَيَأْمُرُ أَصْحَابَهُ فَيَضْرِبُونَهُ بِنِعَالِهِمْ وَيَحْتُونَ عَلَيْهِ التُّرَابَ ، فَلَمَّا كَثُرَ ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : لَعَنَكَ اللَّهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تَفْعَلْ ، فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ . »

فهذه رواية ضعيفة لإرسالها ، لأن محمد بن عمرو بن حزم تابعي ، ولد سنة ١٠ في حياة رسول الله ﷺ ، ولكنه لم يدرك أن يسمع منه شيئاً ، كما هو ظاهر .

فائدتان : وقع في الإصابة ٢ : ٣٥ « للنعمان » ، وهو خطأ مطبعي ، صوابه « للنعمان » . ووقع في الفتح ١٢ : ٦٧ اسم كتاب الزبير « الفكاهة » ، وهو خطأ مطبعي أيضاً ، صوابه « الفكاهة » .

وتماماً للبحث نذكر خبراً رواه البخاري في التاريخ الصغير ٦١- قال : « حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابن أبي الزناد عن أبيه أن خارجة بن يزيد أخبره :

« أَنَّ ابْنَ النِّعْمَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ قُتِلَ وَهُوَ سَكْرَانٌ . »

وهذا إسناد صحيح إلى خارجة بن زيد بن ثابت ، وهو تابعي معروف ،
أحد الفقهاء السبعة بالمدينة .

* * *

فهذه روايات في قصة النعمان أو ابنه ، أنهما أو أحدهما ، جلد في الشرب
في الرابعة . والثابت منها الراجح شيثان :

جلد « النعمان » ، وجلد « عبد الله الملقب حماراً » . وهو الثابت
في صحيح البخارى ، على أنه ليس فيه أن ذلك كان في الرابعة . وقد تردد
الحافظ واضطرب قوله في الترجيح بين هذه الروايات أو الجمع :

فيقول في الإصابة ٦ : ٢٥٠ - ٢٥١ : « وقال ابن عبد البر : إن صاحب
هذه القصة هو ابن النعمان ، وفيه نظر » ، ثم يقول : « وقد بينت في فتح
البارى أن قائل ذلك [يعنى الذى لعن النعمان] عمر ، لكنه قاله لعبد الله الذى
كان يلقب حماراً . فهو يقوى قول من زعم أنه ابن النعمان ، فيكون ذلك وقع
للنعمان وابنه . ومن يشابه أبه فما ظلم ! »

ويقول في الفتح ١٢ : ٦٧ عند ذكر « عبد الله وكان يلقب حماراً :
« وجوز ابن عبد البر أنه ابن النعمان المهم في حديث عقبة بن الحارث »
فقال في ترجمة النعمان : كان رجلاً صالحاً ، وكان له ابن انهمك في الشراب
فجلده النبي صلى الله عليه وسلم ، [انظر الاستيعاب ٣١٩] . فعلى هذا يكون
كل من النعمان وولده عبد الله جلداً في الشرب . وقوى هذا عنده بما أخرجه
الزبير بن بكار . . . [فذكر حديث محمد بن عمرو بن حزم الذى نقلناه آنفاً ،
ثم قال] : وحديث عقبة اختلفت ألفاظ ناقلية : هل الشارب النعمان أو ابن

النعيمان؟ والراجح أنه النعيمان ، فهو غير المذكور هنا ، [يعني في رواية صحيح البخارى] ، لأن قصة عبدالله [يعني الملقب حماراً] كانت في خيبر ، فهى سابقة على قصة النعيمان ، فإن عقبة بن الحارث من مسلمة الفتح ، والفتح كان بعد خيبر بنحو من عشرين شهراً !

وقال فيه أيضاً ١٢ : ٦٨ عند قول النبي صلى الله عليه وسلم : « لا تلعنوه » في رواية الواقدي : لا تفعل يا عمر . وقد يتمسك به من يدعي اتحاد القصتين . وهو بعيد لما بينته من اختلاف الوقتين . ويمكن الجمع بأن ذلك وقع للنعيمان ولابن النعيمان ، وأن اسمه عبد الله ولقبه حمار !

وقد قال قبل ذلك بقليل ص ٥٤ ، بعد أن أشار إلى شيء من دعابة « عبد الله الملقب حماراً » ومن دعابة « النعيمان » ، قال : « وهذا مما يقوى صاحب الترجمة والنعيمان واحد ! »

وهذا اضطراب كثير من الحافظ ، في حين أنه لم يشر أصلاً ، لا في الفتح ولا في الإصابة ، إلى رواية البخاري في الصغير عن خارجة بن زيد قتل ابن النعيمان ، وأرى أن قد كان ينبغي أن يشير إليها عند ذكره حديث أبي الرمداء الذي فيه :

« أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالَّذِي شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ أَنْ يُضْرَبَ عُنُقَهُ ، فَضُرِبَتْ . »

وقد قال الحافظ عقبه : « فأفاد أن ذلك عمل به قبل النسخ ، فإن ثبت كان فيه رد على من زعم أنه لم يعمل به . فكان ينبغي أن يذكر رواية خارجة ، ليحقق أهي موافقة لرواية أبي الرمداء أم هي عن حادثة أخرى ؟ ! ثم إن الحافظ يذكر في الإصابة ٤ : ١٤٦ رواية ابن منده المعلقة « هشام

بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه « التي تدل على أن عمر جلد « عبد الله الملقب بحمار » ، ويذكر أنه يستفاد منها أنه بقي إلى خلافة عمر . وينقل في ترجمة « النعيان » قول ابن سعد « بقي النعيان حتى توفي في خلافة معاوية » ، وقد قال ذلك ابن سعد في الطبقات ٥٦/٢/٣ ، ولكنه قاله نقلاً عن الواقدي . ثم هو لا يشير قط - فيما رأيت - إلى رواية خارجة بن زيد في التاريخ الصغير « أن ابن النعيان قتل وهو سكران » .

وما أستطيع أن أجزم في هذا كله بشيء ، فلعل هناك روايات أخر لم تذكر فيما بين يدي من المراجع ، أو لم أجدها فيما قرأت وبحثت . وكثير مما أمامنا لم يذكر إسناده كاملاً ، أو لم يذكر لفظه كاملاً ، فقد يكون فيما لم أر من إسناد أو لفظ أو رواية أخرى ، ما يقوى وجهاً من الوجوه ، وقد يصل به إلى نفي ما عداه .

ولكني أرجح الآن أن « النعيان هو « عبد الله الملقب بحماراً » ، بتشابه الحوادث التي وردت في الروايات الصحيحة عن كل منهما ، في الدعابة والفكاهة ، في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي عهد الخلفاء بعده ، إلى عصر عثمان . ويكون شك بعض الرواة بين « النعيان » و « ابن النعيان » شكاً فقط ، مرجعه إلى السهو والنسيان لا غير . ولو صحت رواية البخاري في التاريخ الصغير عن خارجة بن زيد ، وإسنادها إليه صحيح كما قلنا - : احتمال جداً أن تكون حادثة أخرى قتل فيها « ابن النعيان » وهو سكران ، تنفيذاً للأمر الصريح بقتل الشارب في الرابعة ، وأن يكون قتله وقع في عصر متأخر ، بعد عصر النبي صلى الله عليه وسلم وعصور كبار الصحابة ، بل يكون هو نفسه تابعياً ، لأن أحداً من مترجمي الصحابة لم يذكره فيهم . وتحمل رواية خارجة بن زيد إذن على الاتصال ، فإنه أدرك متأخري الصحابة وروى عنهم ومات سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ . ويكون حديث أبي الزمراء ، الدال على

أن رسول الله قتل رجلاً شرب في الرابعة ، وإسناده حسن كما قلنا من قبل :
 يكون هذا الحديث عن حادثة أخرى غير حادثة « النعيان » الذي رجحنا أنه
 هو « عبد الله الملقب حمراً » ، وغير حادثة « ابن النعيان » الذي قتل سكران
 بعد ذلك بزمن طويل لا نستطيع تحديده .

ثم يكون الثابت أمامنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل « النعيان »
 في الرابعة ، مع قيام أمره الصريح بقتل الشارب في الرابعة ، ويكون مناط
 البحث : أتكون هذه الحادثة نسخاً لهذا الأمر أم لا تكون ؟ ! وسنبحث
 ذلك — بعون الله وقوته — بعد أن نستعرض سائر ما وجدنا من الأحاديث في
 هذا الحكم عامة ، إن شاء الله .

* * *

واحتج الناهبون إلى نسخ الحكم بقتل الشارب في الرابعة أيضاً بحديث
 قبيصة بن ذؤيب :

فروى الشافعي في الأم ٦ : ١٧٧ : « أخبرنا سفيان [هو ابن عيينة] عن
 الزهري عن قبيصة بن ذؤيب : أن النبي ﷺ قال :

إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ
 إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ ، لَا يَدْرِي
 الزهري أبعد الثالثة أو الرابعة ، فَأْتِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ
 فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ قَدْ
 شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، وَوَضِعَ الْقَتْلُ ، فَصَارَتْ رُخْصَةً .

قال سفيان :

قال الزهري لمنصور بن المعتمر ومخول : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث .

ورواه أبو داود ٤ : ٢٨٢ عن أحمد بن عبدة الضبي عن سفيان ، بهذا الإسناد نحوه . وفي آخره : « قال سفيان : حدث الزهري بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد ، فقال لهما : كونا وافدي أهل العراق بهذا الحديث . »

ورواه البيهقي ٨ : ٣١٤ بإسناده من طريق الشافعي .

ورواه أيضاً من طريق سعدان بن نصر عن سفيان عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب ، بنحوه ، وفيه :

« ثُمَّ إِذَا شَرِبَ الرَّابِعَةَ فَأَقْتُلُوهُ ، فَأَتَيْتُ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ فَرُفِعَ الْقَتْلُ عَنِ النَّاسِ ، وَكَانَتْ رُخْصَةً ، فَثَبَّتَتْ . »

ورواه أيضاً من طريق يعلى بن عبيد عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن قبيصة ، بنحوه ، فذكر الأمر بالجلد ثلاث مرات ، وبالقتل في المرة الرابعة ، ثم قال :

« فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ نَعِيمَانُ ، فَضْرَبَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَرَأَى الْمُسْلِمُونَ أَنَّ الْقَتْلَ قَدْ أُخِّرَ ، وَأَنَّ الضَّرْبَ قَدْ وَجِبَ . »

ورواه الطحاوى فى معانى الآثار ٢ : ٩٢ من طريق ابن وهب عن يونس
عن ابن شهاب الزهري عن قبيصة : « أنه بلغه عن رسول الله ﷺ » ،
ولكنه لم يذكر لفظه ، بل أحال على رواية محمد بن المنكدر المرسلة ،
التي نقلناها آنفاً بعد حديث جابر .

ورواية ابن وهب عن يونس - هذه - رواها ابن حزم فى المحلى ١١ :
٣٦٨ قال يونس : « أخبرنى ابن شهاب أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن
رسول الله ﷺ أنه قال لشارب الخمر :

إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ
إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ ، فَأْتِي
بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فِي
الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ ، وَوُضِعَ الْقَتْلُ عَنِ النَّاسِ .

ثم روى ابن حزم عقب هذا ، من طريق سعيد بن أبي مريم عن سفيان
ابن عيينة قال : « سمعت ابن شهاب يقول لمنصور بن المعتمر : كن وافد أهل
العراق بهذا الخبر » . وكلمة « كن » كتبت فى المحلى « من » ! وهو خطأ
مطبعي واضح .

وهذا الحديث - أعني حديث قبيصة - أشار إليه الترمذى ٢ : ٣٣٠
عقب إشارته التي ذكرناها لحديث جابر ، قال : « وكذلك روى الزهري
عن قبيصة بن ذؤيب عن النبي ﷺ ، نحو هذا قال : فرفع القتل ،
وكانت رخصة » .

وذكره الزيلعى فى نصب الراية ٣ : ٣٤٧ نقلاً عن أبي داود ، ولم يقل

فيه شيئاً إلا قوله : « وقبيصة في صحبته خلاف » ! وهي كلمة ليس فيها شيء من التحقيق .

وذكره الحافظ في الفتح ١٢ : ٧٠ ، ونسبه للشافعي وعبد الرزاق وأبي داود ، وأشار إلى تعليق الترمذي إياه . ثم نسبه للخطيب في المبهمات من طريق محمد بن إسحاق عن الزهري ، فذكره بنحوررواية البيهقي التي ذكرنا من طريق ابن إسحاق . وقد أبعد النجعة في نسبة هذه الرواية إلى المبهمات للخطيب ، في حين أنها ثابتة في السنن الكبرى !

ثم قال الحافظ : « وقبيصة بن ذؤيب من أولاد الصحابة ، وولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يسمع منه . ورجال هذا الحديث ثقات مع إرساله ، ولكنه أعل بما أخرجه الطحاوي من طريق الأوزاعي عن الزهري قال : بلغني عن قبيصة . ويعارض ذلك رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري : أن قبيصة حدثه : أنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وهذا أصح ، لأن يونس أحفظ لرواية الزهري من الأوزاعي . والظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصة صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر » !

أما « قبيصة » بفتح القاف ، « بن ذؤيب » بالتصغير : فهو من أبناء الصحابة ، وهو تابعي يقيناً ، ومن ذكره في الصحابة فقد وهم ، لأنه ولد عام الفتح .

وأما رواية الأوزاعي عن الزهري التي نسبها الحافظ للطحاوي ، فإنني لم أجدها في معاني الآثار ، ولعلها في كتاب آخر من كتبه . وأما رواية ابن وهب عن يونس عن الزهري ، فقد نقلناها آنفاً .

ثم احتجج الحافظ برواية الطحاوي من طريق يونس عن الزهري ، التي

فيها « أن قبيصة بن ذؤيب حدثه أنه بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -
 احتجاج ضعيف ، واستناده في ذلك إلى أن « الظاهر أن الذي بلغ ذلك قبيصة
 صحابي ، فيكون الحديث على شرط الصحيح ، لأن إبهام الصحابي لا يضر » -
 استناد إلى غير مستند ، بل هو تكلف بالغ ! ! يخالف فيه القاعدة الصحيحة
 التي اعتمدها العلماء من أهل هذا الشأن العارفون به ، وهو في مقدمتهم ، من
 أن الحديث المرسل حديث ضعيف ، سواء أكان من رواية تابعي كبير
 أم صغير ، بل إن العلماء تكلموا في احتجاج الشافعي بمراسيل سعيد بن المسيب ،
 ورجحوا أن شأنها شأن غيرها من المراسيل ، في حين أن سعيد بن المسيب مثل
 قبيصة بن ذؤيب ، كلاهما من كبار التابعين ومن أبناء الصحابة . ويكفي في
 ذلك قول ابن الصلاح في علوم الحديث ص ٥٨ : « وما ذكرناه من سقوط
 الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه : هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير
 حفاظ الحديث ونقاد الأثر ، وقد تداولوه في تصانيفهم » . ومن أقوى ما
 رأيت في الدلالة على عدم الاحتجاج بالحديث المرسل ما روى الحاكم في
 « معرفة علوم الحديث » ٢٦ - ٢٧ بإسناده إلى يزيد بن هارون قال : « قلت
 لحماذ بن زيد : يا أبا إسماعيل ، هل ذكر الله أصحاب الحديث في القرآن ؟
 فقال : بلى ألم تسمع إلى قول الله تعالى :

﴿ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا
 إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ .

فهذا فيمن رحل في طلب العلم ، ثم رجع به إلى من وراءه ليعلمهم إياه .
 قال الحاكم : ففي هذا النص دليل على أن العلم المحتج به هو المسموع غير المرسل
 وفي هذا مقنع .

وبقيت أحاديث ثلاثة ، تتصل بهذا الباب :

الأول : حديث « ديلم الجميري الجيشاني » ، وهو صحابي مشهور ، نزل
مصر وروى عنه أهلها . وترجم له ابن عبد البر في الاستيعاب ١٧٢ ، وابن
الأثير في أسد الغابة ٢ : ١٣٤ - ١٣٥ ، وابن حجر في الإصابة ٢ : ١٦٦ -
١٦٧ .

فروى أحمد في المسند (٤ : ٢٣١ - ٢٣٢ ح) : « حدثنا الضحاك بن
محمد حدثنا عبد الحميد ، يعني ابن جعفر ، قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب
حدثنا مرثد بن عبد الله اليزني قال حدثنا ديلم :

أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّا
بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ ، وَإِنَّا لَنَسْتَعِينُ بِشَرَابٍ يُصْنَعُ لَنَا مِنَ
الْقَمْحِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُسْكِرُ ؟
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تَشْرَبُوهُ ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّانِيَةَ ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُسْكِرُ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تَشْرَبُوهُ ، قَالَ : فَأَعَادَ عَلَيْهِ الثَّلَاثَةَ ،
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُسْكِرُ ؟ قَالَ :
نَعَمْ ، قَالَ : فَلَا تَشْرَبُوهُ ، قَالَ : فَإِنَّهُمْ لَا يَصْبِرُونَ عَنْهُ ؟
قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ فَاقْتُلُوهُمْ . »

ورواه أحمد في كتاب الأشربة (ص ٦٨ - ٦٩) ، وفي آخره :

« فَإِنْ لَمْ يَصْبِرُوا عَنْهُ فَأَقْتُلُوهُمْ » .

واسم الصحابي هنا « ديلم » هو الصواب الثابت في كتاب الأشربة وفي نسخة بهامش م من المسند ، ووقع في ح « الديلمي » . والظاهر عندي أنه خطأ من بعض رواة المسند .

ورواه أحمد أيضاً عقب الإسناد الآتي ، عن أبي بكر الحنفي عن يزيد بن أبي حبيب ، بهذا الإسناد نحوه ، وفي آخره :

« فَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ عَنْهُ فَأَقْتُلُوهُ » .

وكذلك رواه في كتاب الأشربة (ص ٦٨) عن أبي بكر الحنفي عبد الكبير بن عبد الحميد عن يزيد .

ثم قال أحمد في المسند : « حدثنا محمد بن عبيد حدثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن ديلم الحميري قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت :

« يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ ، تُعَالِجُ بِهَا عَمَلًا

شَدِيدًا ، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ ، نَتَّقَوِي بِهِ

عَلَى أَعْمَالِنَا وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا ؟ قَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ :

نَعَمْ ، قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ ، قَالَ ثُمَّ جِئْتُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ،

فَقُلْتُ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : هَلْ يُسْكِرُ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ،

قَالَ : فَاجْتَنِبُوهُ ، قُلْتُ : إِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ ؟ قَالَ :

فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَأَقْتُلُوهُمْ » .

ورواه البيهقي ٨ : ٢٩٢ من طريق محمد بن أحمد بن أبي المثني عن محمد بن عبيد الطنافسي ، شيخ أحمد هنا ، بهذا الإسناد نحوه . ثم قال البيهقي : « وكذلك رواه عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب » . ويريد بذلك الإشارة إلى الإسناد السابق .

ورواه أبو داود ٣ : ٣٦٩ - ٣٧٠ من طريق عبدة عن محمد بن إسحاق بهذا الإسناد ، نحوه ، ولم يذكر فيه السؤال مرة ثانية ، ذكر الأولى والأخيرة فقط . وقال المنذري ٣٥٣٧ : « في إسناده محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد تقدم الكلام عليه » !!

ونقله ابن الأثير في أسد الغابة ٢ : ١٣٥ عن أبي داود . وأشار إليه الحافظ في الإصابة ٢ : ١٦٦ .

ورواه ابن عبد الحكم في فتوح مصر (ص ٣٠٣) في ترجمة « ديلم الجيشاني » ، عن أبيه عبد الله بن عبد الحكم وأبي الأسود النضر بن عبد الجبار وهانيء بن المتوكل ، ثلاثهم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير [وهو مرثد بن عبد الله اليزني] عن ديلم الجيشاني : أَنَّهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، وَنَصْنَعُ بِهَا شَرَابًا مِنَ الْقَمْحِ ، أَفِيحِلُّ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : أَلَيْسَ يُسْكِرُ ؟ قَالَ : بَلَى ، قَالَ : فَإِنَّهُ حَرَامٌ ، ثُمَّ رَاجَعَهُ الثَّانِيَةَ ، فَقَالَ مِثْلَهَا ، ثُمَّ إِنِّي أَعَدْتُ عَلَيْهِ ، فَقُلْتُ : أَرَأَيْتَ إِنْ أَبَوْا أَنْ يَدْعُوهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ وَقَدْ غَلَبَتْ عَلَيْهِمْ ؟ قَالَ : مَنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِ فَاقْتُلُوهُ .

ورواه البيهقي ٨ : ٢٩٢ من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعباس بن عباس عن أبي الخير عن ديلم الجيشاني ، بنحوه مختصراً ، إلى قوله « فإنه حرام » ، ثم لم يذكر آخره .

وهذا حديث صحيح الإسناد ، ليس له علة . وتعليل المنذري إياه بابن إسحاق تعليل غير سديد ، فابن إسحاق ثقة كما قلنا مراراً ، وقد قصر المنذري في تتبع طرق هذا الحديث ، وما أظنها إلا كانت ميسرة قريبة بين يديه . ولو فعل لما أعله بابن إسحاق ، وهو لم ينفرد به ، كما رأينا ! تابعه عليه عبد الحميد بن جعفر وابن لهيعة .

ولهذا الحديث شاهد يؤيده : فروى أحمد ١٤٩٣٧ من حديث جابر :

« أَنْ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانِ ، وَجَيْشَانُ مِنَ الْيَمَنِ ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ ، يُصْنَعُ بِأَرْضِهِمْ مِنَ الذُّرَّةِ ، يُقَالُ لَهُ الْمِزْرُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمْسُكِرٌّ هُوَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ ، وَإِنَّ عَلَى اللَّهِ عِزًّا وَجَلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ ؟ قَالَ : عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ ، أَوْ عُصَاةُ أَهْلِ النَّارِ . »

وهو حديث صحيح ، رواه مسلم ٢ : ١٣٠ - ١٣١ ، ورواه النسائي أيضاً ، كافي المتقى ٤٧٢٠ .

وهو يؤيد أصل الواقعة في سؤال ديلم الجيشاني عن شراب بلادهم ، وفي رواية ديلم زيادة الأمر بالقتل ، وهي زيادة ثقة ، تقبل ويحتج بها ، ثم لعل السائل أحفظ لما سأل ولما أجيب به .

* * *

الثاني : حديث أم حبيبة أم المؤمنين :

فروى أحمد في المسند (٦ : ٤٢٧ ح) : « وحدثنا حسن قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا دراج عن عمر بن الحكم أنه حدثه عن أم حبيبة بنت أبي سفيان :

أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَعْلَمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ ، ثُمَّ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : الْغُبَيْرَاءُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لَا تَطْعَمُوهُ ، ثُمَّ لَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ ذَكَرُوا وَهَمَّا لَهُ أَيْضًا ، فَقَالَ : الْغُبَيْرَاءُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لَا تَطْعَمُوهُ ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا سَأَلُوهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : الْغُبَيْرَاءُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : لَا تَطْعَمُوهُ ، قَالُوا : فَإِنَّهُمْ لَا يَدْعُونَهَا ؟ قَالَ : مَنْ لَمْ يَتْرُكْهَا فَأَضْرِبُوا عُنُقَهُ . »

ورواه أحمد أيضاً في كتاب الأشربة (ص ١٦) بهذا الإسناد ، ولكنه اختصره فحذف السؤال الثاني ، وذكر الأول والثالث فقط .

وراه البيهقي في السنن الكبرى ٨ : ٢٩٢ من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن دراج ، واختصره في آخره ، فلم يذكر قوله «فإنهم لا يدعونها» الخ .

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد كاملاً ٥ : ٥٤ - ٥٥ ، ومختصراً ٦ : ٢٧٨ وقال : «رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ، وفيه ابن لهيعة ، وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات» .

* * *

الثالث : حديث أبي موسى الأشعري :
 فروى أحمد في الأشربة (ص ٣٢) : «حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا محمد بن راشد قال سمعت عمرو بن شعيب يحدث :

أَنَّ أَبَا مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ سَأَلَهُ فَقَالَ : إِنَّ قَوْمِي يُصِيبُونَ مِنْ شَرَابٍ مِنَ الذُّرَّةِ ، يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيْسِكْرٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَانْهَهُمْ عَنْهُ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ فَسَأَلَهُ عَنْهُ ؟ فَقَالَ : أَنْهَهُمْ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ : قَدْ نَهَيْتُهُمْ عَنْهُ فَلَمْ يَنْتَهُوا ؟ قَالَ : فَمَنْ لَمْ يَنْتَهُ مِنْهُمْ فَأَقْتَلْهُ » .

وهذا حديث لم أجده في غير كتاب الأشربة ، وإسناده منقطع ، فإنه

أبا موسى مات قديماً ، قيل سنة ٤٢ ، وقيل سنة ٥٠ ، وقيل سنة ٥٣ ، وعمر بن شعيب لم يدركه قطعاً ، فإنه مات سنة ١١٨ ، ولو أدركه ما كان الإسناد إلا منقطعاً أيضاً . وبهامش نسخة الأشربة زيادة بعد قوله « عمرو بن شعيب » هي « عن أبيه » ، وعليها علامة نسخة ، ولو صححت لم يتصل الإسناد أيضاً ، فسوء في ذلك عمرو بن شعيب وأبوه ، لأن واحداً منهما لم يذكر أنه يرويه عن أبي موسى ، بل هو يحكى « أن أبا موسى » فعل ذلك وقاله وأجيب فهو حكاية عن واقعة في عهد رسول الله ، لم يدركها واحد منهما ، ولم يذكر عن رواها .

ثم قد بقي في الباب حديث لا أدري ما هو ؟ ولكنني أشير إليه استيعاباً لما وجدت فيما بين يدي من المراجع . فقال الزيلعي في نصب الراية ٣ : ٣٤٨ بعد حديث جرير بن عبد الله : « وحديث ابن مسعود ، رواه الطبراني في معجمه » ! ! هكذا قال ، ولم يذكره ، ولم يزد به بياناً ، ولم أجد في مجمع الزوائد ، فلا أدري كيف كان هذا ؟ !

* * *

والأحاديث الثلاثة الأخيرة ، أو على التحقيق حديثان منها ، وهما حديثا هيلم الحميري وأم خبيبة : يؤكدان معنى الأحاديث الثابتة التي فيها الأمر بقتل الشارب في الرابعة ، إذ يجمعها كلها معنى الإدمان والإصرار على شرب الخمر ، لا يحجزه عنها نهى ، ولا يزجره عقاب ، ولا يخيفه وعيد ، ملكت عليه لبه ، وكان لها عبداً أسيراً ، كما نرى حال المدمنين في عصرنا ، وكما نرى حال الأمم الفاجرة التي يقلدها المسلمون ويحتنون خطاها . ولقد كاد المدمن أن يكون كافراً ، والأحاديث الصحيحة في الوعيد على الإدمان مشهورة معروفة . وانظر كثيراً منها في الترغيب والترهيب ٣ : ١٨٠ - ١٨٩ ، وانظر منها خاصة حديث ابن عباس (ص ١٨٥) قال :

« لَمَّا حُرِّمَتِ الْخَمْرُ مَشَى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَقَالُوا : حُرِّمَتِ الْخَمْرُ ، وَجَعَلْتَ عِدْلًا لِلشَّرْكِ » .

رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح .

* * *

وهذا الأمر بقتل الشارب المدمن : في الرابعة بعد حده ثلاث مرات ، كما تبدل عليه الأحاديث الأولى ، وقتل الذي لا ينتهي عنها ويصر على شربها معتذراً بأنه لا يستطيع تركها ، لأن بلاده باردة وأعماله شاقة ، كما يدل عليه حديثا ديلم وأم حبيبة ، أمر عام ، أو هما أمران عامان ، يقرران قاعدتين تشريعتين ، لا يكفى في الدلالة على نسخهما ، وعلى رفع الأمر بالقتل ، حادثة فردية ، اقترنت بدلالات تبدل على أنها كانت لسبب خاص ، أو المعنى معين ، إذا تحقق ووجد كان للإمام أن يكتفى بالجلد دون القتل . وهذا المعنى الخاص هو تعليل عدم قتل النعيان بأنه شهد بدمراً ، ولأهل بدر خصوصية لا يستطيع أحد أن ينكرها ، ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في موقف أشد من موقف الشرب في الرابعة ، وذلك في قصة حاطب بن أبي بلتعة ، حين كتب لقريش ، ثم استأذن عمر في ضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ :

« إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا ، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرِ فَقَالَ : أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ » .

وهو حديث صحيح ، رواه أحمد ٦٠٠ ، ٨٢٧ ، ورواه الشيخان وغيرهما ،
أو يكون التعليل هو الذي ثبت في البخاري - فيما نقلنا آنفاً - من النهي عن
لعن « عبد الله الملقب حمراً » بأنه « يحب الله ورسوله » . وقد رجحنا من قبل
أن عبد الله هذا هو النعيان ، فيكون ترك قتله هو هذه العلة أو تلك أو لأجلهما
معاً . وكلاهما خاص معين ، لا قاعدة تشريعية ، فأهل بدر معروفون
محصورون ، ثم إنهم لن يتعلق بهم حكم تشريعي دائم على الدهر مع التشريع ،
بل هو حكم وقفي خاص بأشخاصهم ما وجدوا . واليقين بأن شخصاً معيناً
« يحب الله ورسوله » يقيناً قاطعاً يترتب عليه حكم تشريعي لا يكون إلا بخبر
الصادق عن وحي من الله ، ولا يستطيع أحد بعده - صلى الله عليه وسلم -
أن يخبر بمثل هذا خبراً جازماً يوجب الأخذ به وبناء أي حكم عليه . فهذا
أعرق في معنى الخصوصية من ذلك ، فلا تصلح هذه الحادثة الواحدة للدلالة
على نسخ الحديث العام ، ثم لو كانتا حادثتين لم تصلحا للنسخ أيضاً ، لتعليل
كل منهما بعله غير مستطاع تطبيقها على معنى عموم دلالتها . كما بينا .

* * *

وأما ما جاء في بعض روايات حديث جابر ، مثل « فرأى المسلمون أن
الجد قد وقع ، وأن القتل قد رفع » ، ومثل :

« فَثَبَّتَ الْجَدُّ وَدَرِيءَ الْقَتْلُ »

ومثل « فكان نسخاً » فإن السياق فيها كلها يدل على أن هذا الكلام ليس
مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا من قول الصحابي ، بل إن الكلمة
نفسها ، على اختلاف رواياتها ، تشعر بأنها من كلام رجل بعد الصحابة ،
والراجح أنها من كلام محمد بن المنكدر ، فهم هو من ذلك أن هذا

نسخ ، وأن القتل قد رفع ، وكذلك جاء في روايته المرسلة ، أعني ابن المنكدر ، فقد قال :

« وَوَضِعَ الْقَتْلُ عَنِ النَّاسِ » .

وقد بينا من قبل خطأ إحدى روايات شريك عند الطحاوي ، التي جعل فيها الرابعة مرفوعة « ثم إن عاد فاجلدوه » .

فيكون ادعاء النسخ قولاً من التابعي ، لا حديثاً مرفوعاً . وليس هذا بحجة على أحد .

وأما حديث قبيصة بن ذؤيب فقد حققنا أنه حديث مرسل ، فهو ضعيف ليس فيه حجة . إلى أن ابن شهاب الزهري شك فيه في بعض رواياته : أكان هذا في الثالثة أم الرابعة .

وما جاء في بعض رواياته « فصارت رخصة » ، « فرفع القتل عن الناس » ، وكانت رخصة ، فثبتت » ، فرأى المسلمون أن القتل قد أخرج ، وأن الضرب قد وجب » ، « ووضع القتل عن الناس » ، فإنها كلها من كلام الزهري ، لا نشك في ذلك ، لدلالة السياق عليه ، في مجموع الروايات ، إذا ما تأملناها وفقهنا دلالتها .

* * *

واحتج القائلون بالنسخ بادعاء الإجماع عليه ، كما هو ظاهر كلام الترمذي وغيره ، وهي دعوى لا غير ، فليس في الأمر إجماع ، مع قول عبد الله بن عمرو :

« ايتُونِي بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الرَّابِعَةِ ، فَلَكُمْ عَلَى أَنْ أَقْتُلَهُ » .

وقد ذكرناه آنفاً ، وذكرنا أنه منقطع . لأن الحسن البصري لم يسمعه من عبد الله بن عمرو . وهذا لا يؤثر في الاحتجاج به لنقض ما ادعي من الإجماع ، لأنه إذا لم يكن قول عبد الله بن عمرو كان على الأقل مذهب الحسن البصري ، لأنه لو كان يرى غير ذلك لبين أن هذا الحكم الذي نسب له عبد الله بن عمرو حكم منسوخ ، أداء لأمانة العلم ، وذلك الظن به .

ثم وجدت هذا المعنى ثابتاً بنحوه عن عبد الله بن عمرو :

فروى ابن سعد في الطبقات ٤ - ٢ - ١٣ : « أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال حدثنا حبان بن علي عن أبي سنان عن عبد الله بن أبي الهذيل عن عبد الله بن عمرو قال :

لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَشْرَبُ الْخَمْرَ ، لَا يَرَانِي إِلَّا اللَّهُ ، فَاسْتَطَعْتُ أَنْ أَقْتُلَهُ ، لَقَتَلْتُهُ » .

وهذا إسناد حسن .

أحمد بن عبد الله يونس : ثقة مأمون ثبت ، روى عنه الشيخان ، وأخرج له أصحاب الكتب الستة ، وقال الإمام أحمد لرجل : « اخرج إلى أحمد بن يونس ، فإنه شيخ الإسلام » .

حبان بن علي العنزي : سبق تضعيفه ١١٦٤ ، ولكن ضعفه لم يكن عن معنى ينافي الصدق ، فقد قال يحيى بن معين : « حبان صدوق » ، وقال محمد بن عبد الله بن نمير فيه وفي أخيه مندل بن علي : « في حديثهما غلط » .

وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : « كوفي صدوق » . فمثل هذا
يحتمل حديثه ، ويرتفع إلى درجة الحسن ، بل الصحة ، إذا اعتضد برواية
غيره . وقد اعتضد حديثه هذا برواية الحسن البصري المتقطعة التي ذكرنا .
أبو سنان : هو ضرار بن مرة ، سبق توثيقه ١١٦٤ .

عبد الله بن أبي الهذيل : تابعي كبير ، سبق توثيقه ٦٨٩ .

* * *

وقد رد ابن حزم في الإحكام ٤ : ١٢٠ دعوى الإجماع هذه ، قال :
« وقد ادعى قوم أن الإجماع صح على أن القتل منسوخ على شارب الخمر في
الرابعة . قال أبو محمد [يعني نفسه] : وهذه دعوى كاذبة ، لأن عبد الله
ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو يقولان بقتله ، ويقولان : جيئونا به فإن لم نقتله
فنحن كاذبان . قال أبو محمد : وهذا القول نقول » .

وتبعه ابن القيم في تعليقه على مختصر سنن أبي داود للمنذري ٦ : ٢٣٧ ،
قال : « أما دعوى الإجماع على خلافه فلا إجماع » ، ثم نقل كلمة عبد الله
ابن عمرو ، ونسبها أيضاً لعبد الله بن عمر ، ثم قال : « وهذا مذهب بعض
السلف » . ويكفي هذا في نقض الإجماع ، أو نفي ادعائه .

* * *

وهذه المسئلة مما يؤيد عولي في معنى الإجماع ، لأنها أقوى مسألة يمكن
أن يجعلها مثالا مدعو الإجماع بالمعنى المعروف عند علماء الأصول . فإني أرى
أن الإجماع الصحيح ، الذي هو حجة على الكافة ، هو الشيء المعلوم من الدين
بالضرورة ، لا إجماع غيره . وقد فصلت القول في ذلك في تعليقي على الإحكام
لابن حزم ٤ : ١٤٢ - ١٤٤ طبعة الخالجي بمصر سنة ١٣٤٥ . ولو كان شيء

تغير ذلك يمكن أن يسمى إجماعاً بأي معنى من المعاني التي يذكرها الأصوليون
لكانت هذه المسئلة أحق ما يسمى به . وها هو ذا ادعاء الإجماع فيها منقوض .

وإدعى آخرون أن هذا الحكم - قتل الشارب في الرابعة - منسوخ بحديث
عثمان مرفوعاً :

« لَا يَحِلُّ دَمُ أَمْرِيٍّ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ » الخ .

وهو حديث صحيح ، رواه أحمد وأصحاب السنن ، وقد مضى في المسند
٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٨ ، ٥٠٩ ، ورد ابن القيم ذلك بأنه « لا يصح »
لأنه عام ، وحديث القتل خاص .

ورد ذلك ابن حزم أيضاً في المحلى ١١ : ٣٦٨ - ٣٦٩ ، ثم قال ، ونعم
ما قال : « إن الواجب ضم أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم
كلها ، بعضها إلى بعض ، والانقياد إلى جميعها ، والأخذ بها ، وأن لا يقال
في شيء منها : هذا منسوخ ، إلا بيقين . برهان ذلك قول الله تعالى : ﴿ أَطِيعُوا
اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ . فصح أن كل ما أمر الله تعالى به أو رسوله صلى الله
عليه وسلم ففرض علينا الأخذ به ، والطاعة له . ومن ادعى في شيء من
ذلك نسخاً فقله مطروح ، لأنه يقول لنا : لا تطيعوا هذا الأمر من الله تعالى ،
ولا من رسوله صلى الله عليه وسلم ! فواجب علينا عصيان من أمر بذلك ،
إلا أن يأتي نض جلي بين يشهد بأن هذا الأمر منسوخ ، أو إجماع على ذلك ،
أو بتاريخ ثابت مبين أن أحدهما ناسخ للآخر . وأما نحن فإن قولنا هو : أن
الله تعالى قد تكفل بحفظ دينه وأكماله ، ونهانا عن اتباع الظن ، فلا يجوز
اللبث أن يرد نضان يمكن تخصيص أحدهما من الآخر وضمه إليه ، إلا وهو

مما زاد الله تعالى منهما بيقين ، وأنه لا نسخ في ذلك بلا شك أصلاً . ولو كان
 في ذلك نسخ لبينه الله بياناً جلياً ، ولما تركه ملتبساً مشكلاً . حاش لله من هذا » .
 وقد اتجه ابن القيم الإمام وجهة أخرى في هذا الحكم ، بعد أن تبنى دعوى
 النسخ نفيًا باتاً ، فقال في تهذيب السنن ٦ : ٢٣٨ : « والذي يقتضيه الدليل :
 أن الأمر بقتله ليس حتمًا ، ولكنه تعزير بحسب المصلحة . فإذا أكثر الناس
 من الخمر ، ولم ينزجروا بالحد ، فرأى الإمام أن يقتل فيه - قتل . ولهذا
 كان عمر رضي الله عنه يئن في مرة ، ويحلق فيه الرأس مرة ، وجلد فيه
 ثمانين ، وقد جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه
 أربعين . فقتله في الرابعة ليس حذاً ، وإنما هو تعزير بحسب المصلحة » .
 ولم أستطع أن أرى الدليل الذي اقتضى هذا في نظر ابن القيم . وما أرى
 إلا أن القتل في هذه الحال حكم ثابت محكم ، يجب الأخذ به في كل حال .

* * *

ومن ذهب إلى هذا من المتأخرين السيوطي ، فقد نقل عنه السندي
 ذلك في حواشيه على سنن النسائي ٢ : ٣٣٠ ، قال : « وللحافظ السيوطي فيه
 بحث ، ذكره في حاشية الترمذي ، وانفرد بالقول بأن الحق بقاؤه » .

وقد بحث جهدي عن شرح السيوطي على الترمذي ، فلم أجده . وكنت
 أود نقل كلامه هنا بحروفه ، تماماً للبحث . وكنت أعرف منذ بدء الطلب
 أن الشيخ علي بن سليمان الدميني البجمعي المغربي ، اختصر شروح السيوطي
 للكتب الستة ، وجاء بشروحه إلى مصر لطبعها . وكان اختصاره اختصاراً
 عجيباً - رحمه الله - خرج الكلام من التركيب العربي الفصيح إلى شيء يكاد
 يشبه العجمة ، بتكلف ليس من اليسير أن يستساغ . ولم أكن أطيق قراءتها ،
 ولكنني اضطررت الآن إلى البحث عن هذه المجموعة واقتنائها ، فوجدت أنه

أتم تأليف أولها . وهو شرح البخاري ، يوم الإثنين ٢٠ صفر سنة ١٢٩٤ هـ .
وأتم تأليف آخرها ، وهو شرح ابن ماجه ، يوم الثلاثاء ٤ شعبان سنة ١٢٩٤ هـ ،
وطبعت كلها بالمطبعة الوهبية بمصر عن نسخته وباطلاعه . وتم طبع أولها في
أوائل رمضان سنة ١٢٩٨ هـ ، وآخرها في العشر الثاني من المحرم سنة ١٢٩٩ هـ .
وليس من الإنصاف لنفسي ولا لقاريء هذا الشرح أن أنقل له كلام
الجمعوي هذا ، على عجمته وتعقيده . فرأيت أن أشير إلى مراد السيوطي
بعبارة واضحة سائغة .

فإن السيوطي رحمه الله خرج حديث معاوية ، الذي رواه الترمذي ، ثم
خرج الأحاديث التي أشار إليها الترمذي بقوله « وفي الباب » ، وزاد عليها
ثلاثة أحاديث ، وكلها مما ذكرناه بلفظه وتخريجه مفصلاً فيما مضى . ثم قال :
« فهذه بضعة عشر حديثاً ، كلها صحيحة صريحة في قتله في الرابعة . وليس
لها معارض صريح » .

ثم رد قول من قال بالنسخ ، بأنه لا يعضده دليل . ورد استدلالهم بحديث
قبيصة بن ذؤيب بوجوه :

- الأول : أنه مرسل ، إذ راويه قبيصة ولد يوم الفتح .
- الثاني : أنه لو كان متصلاً صحيحاً لكانت أحاديث الأمر بالقتل
مقدمة عليه ، لأنها أصح وأكثر .
- الثالث : أن هذه واقعة عين لا عموم لها .
- الرابع : أن هذا فعل ، والقول مقدم عليه ، لأن القول تشريع عام ،
والفعل قد يكون خاصاً .

ثم أشار إلى ما خص به بعض الصحابة ، كأهل بدر ، ونحو ذلك ،
فصلنا من قبل . ثم قال ما معناه :

فالشحابة جديرون بالرخصة إذا بدت من أخدمهم زلة وقتاً ما . وأما هؤلاء المدمنون للخمر ، الفسقة ، المعروفون بأنواع الفساد ، وظلم العباد ، وترك الصلاة ، ومجاوزة الأحكام الشرعية ، وإطلاق أنفسهم حال سكرهم بالكفريات وما قاربها - : فإنهم يقتلون في الرابعة بلا شك ولا ارتياب . وقول المصنف [يعني الترمذى] « لا نعلم بينهم اختلافاً في ذلك » ، يعني في النسخ ، قدرده الحافظ العراقي بأن الخلاف ثابت محكى عن طائفة .

وهذا الذى قال السيوطي موافق لما قلنا ، مؤيد لما ذهبنا إليه . والحمد لله .

* * *

بقيت كلمة لا نجد بدأ من قولها ، في هذا العصر الذى استهتر فيه المسلمون بشرب الخمر ، من كل طبقات الأمم الإسلامية ، من أعلاها ومن أدناها ، حتى النساء ، يجاهرون بشربها في البيوت والنوادي والمحافل العامة ، وحتى الحكومات التى تدعي أنها إسلامية ، تقدمها علانية في الحفلات الرسمية ! يزعمون أنها مجاملة لساداتهم الأجانب ، الذين يقلدونهم في كل سيئة من المنكرات ، والذين يستخذون لهم ويستضعفون ! يخشون أن ينتقدم أولئك السادة ويندوا بهم ! وما كانت الخمر حلالاً في دين من الأديان على رغم من رغم ، وزعم من زعم غير ذلك !

وأقبح من ذلك وأشد سوءاً : أن يحاول هؤلاء الكذابون المفترون المستهترون ، أن يلتمسوا العذر لساداتهم في الإدمان على هذه السموم ، التى تسمم الأجسام والأخلاق ، بأن بلادهم باردة وأعمالهم شاقة ، فلا بد لهم من شربها في بلادهم . وينددون « بالرجعيين الجامدين » أمثالنا ، الذين يرفضون أن يجعلوا هذه الأعذار الكاذبة الباردة مما يجوز قبوله ، ويزعمون أن « جمودنا » ينفر الأمم الإفرنجية وغيرها من قبول الإسلام ، كأنهم قبلوا الإسلام في كل

□ هداية المستفيد في احكام التجويد ، للشيخ محمد الحمود ،
في ريمة :

تحقيق النص ، وضبطه ، وتصحيحه .

□ مقالات وابحاث (احمد محمد شاكر) :

وهي مقالات وابحاث نشرت في جرائد : الاهرام والمؤيد والمقطم
والبلاغ ، ومجلات : الهدى النبوي والرسالة والتعطف والكتاب
والثقافة والحاماة الشرعية والفتح وغيرها .

□ كلمة الحق :

وهي كلمة للحق في مواقف الرجال ، ففيها : منافحة عن القرآن ،
ومحافظة على اعراض المسلمين ، وفيها حديث عن السياسة العليا
للأمم الاسلامية ، وفيها تحرير لعقول المسلمين وقلوبهم من روح
التهتك والاباحية ، ومن روح التمرد والالحاد ، وفيها محاربة
للشقاق والجمالات الكاذبة ، مع ابحاث نقيصة في العقيدة والحديث
والفقه والتاريخ واللغة .

ايداع رقم ٤٢٧٢ لسنة ١٩٨٧

دار الجيد للطباعة
لاقصر اللؤلؤة - الفحالة
تسيمون . ٩٠٥٢٩٦
جمهورية مصر العربية